# أسهل المسالك نظم ترغيب المريد السالك

# في مذهب الإمام مالك

## المقدّمة

١. الحمد لله الذي قد فرضا    على الورى توحيده وحرضا
٢. على امتثال أمره عـباده    وخـص بالتوفيق من أراده
٣. ثم الصلاة والسلام تـترى    على نـبي جاءنا بالبشرى
٤. محمد خير نـبي أرســلا    للعالــمين رحمة تفضلا
٥. والآل والصحب وأتباع الهدى    بعد معلومات ربي أبدا
٦. (وبعد): إن العلم فــرض لزما    كل امرئ مكلف أن يعلما
٧. ما أوجب الله من الأحــكام    علـيه في شرائع الإسلام
٨. وإن خـــير ما اعتنى وشمرا    له الفتى ما فـيه نفع للورى
٩. وقد رأيت حاويا مخـــتصرا    مـــهذبا للمبتدي ميسرا
١٠. للفاضل السهائي إبراهيما    حباه مولاه الرضا المقيما
١١. يدعى بترغيب المريد السالك في مذهب الحبر الإمام مالك
١٢. فرمته نظما رجا أن يحصلا    للمبتدي نفعا وحفظا يسهلا
١٣. وربما قدمت أو أخرت    أو زدت أحكاما بها تممت
١٤. سميته بأسهل المسالك    لنظم ترغيب المريد السالك
١٥. وأسأل الله بجاه أحمد    وآله الغر بلوغ مقصدي
١٦. وأن يكون خالصا لذاته    وموجبا للفوز مع مرضاته
١٧. ونافعا لمن حواه أو قرا    أو من وعى أو من سعى أو أمرا
١٨. وعصمة من كل زيغ أو زلل    فإنه حسبي عليه المتكل

## باب أصول الدين وما يجب على المكلّف

١٩. أول واجب على المكلف    معرفة الله يقينا فاعرف
٢٠. وإنما العالم طــرّا حادث    والله موجود قديم وارث
٢١. وقائم بنفســه وذو غنى    مخالف لخلقه له الثـــنا
٢٢. وواحد في ذاته وفي الصفة    ليس كمثل الله شيء فاعرفه

٢٣. له كلام قدرة سمع بصر    إرادة علم حياة جا الخبر
٢٤. وكونه حيا مريدا قادرا    ومتكلما سميعا مبصرا
٢٥. وعالما جل عن التمثيل    والطبع والتعليل والتعطيل
٢٦. واللون والطعم وجسم أو عرض    وما على الله أمور تفترض
٢٧. وكل ما جاء بلفظ يوهم    أوله أو قل فيه ربي أعلم
٢٨. والقدر اعلم خيره وشره    بأمره وحلوه ومره
٢٩. ما شاءه كان وإلا لم يكن    إذا قضى أمرا يقول كن يكن
٣٠. ويغفر الذنب سوى الشرك لمن    يشاء والتوبة فرض فالزمن
٣١. وشرطها من ذنبه أن يقلعا    من فوره والعزم ألا يرجعا
٣٢. ورد ظلم ممكن والندم    وباجتناب الإثم يمحى اللمم
٣٣. ومن يمت ولم يتب عن وزره    فوض إلى الله جميع أمره
٣٤. لا بالعذاب للمسيء يقطع    والكفر والتخليد عنه يمنع
٣٥. وذو ابتداع واعتزال فسقا    من غير تكفير سوى نافي اللقا
٣٦. أو قال بالكلي ربي علما    من دون جزئياته أو جسما
٣٧. وكل مقتول يموت بالأجل    والروح يبقى دائما مدى الأزل
٣٨. وعندنا للعبد كسب يخلق    ثم شهيد الحرب حي يرزق
٣٩. وكل أفعال العباد تكتب    للعدل لا عن علم ربي تعزب
٤٠. والرزق حقا ما به ينتفع    حلال أو مكروه أو ممتنع
٤١. وأثبتن للأنبـيا الأمانة    والصدق والتبليغ والفطانة
٤٢. وكلهم بالـمعجزات أيدوا    وخيرهم ختامهم محمد
٤٣. قد خص بالرؤية والمعراج    بالروح والجسم وبالتناجي
٤٤. وباللِّوا والحوض والوسيلة    وبالشفاعة وبالفضيلة
٤٥. وكل ما قد جاءنا عن النبي    من ملك أو أنبيا أو كتب
٤٦. أو يومنا الآخر أو أمر السما    إيماننا غيبا به قد لزما
٤٧. ومنه أشـراط جميع الساعة    كالشمس والمهدي وكالجساسة
٤٨. وغلق أبواب التوب عمن أثما    والرفع للقرآن والعلم كما
٤٩. ينـزل عيسى يقتـل الدجالا    وفتح يأجوج وخسف والى
٥٠. نار تسوق الناس أرض محشر    وفتنة المحيا وضم القبر
٥١. وبعذاب القــبر والفتان    والحشر والنشر والميزان

٥٢. والنفخ في الصور ونشر الصحف وبالصراط ثم هول الموقف
٥٣. والمؤمـــنون ينظرون الربا في الحشر والجنة دار العقبى
٥٤. ويشفع الأخيار من بعد الـنبي في مؤمن موحد معذب
٥٥. ورحمـــة الله تعالى عمت كل امرئ إيمانه كالذرة
٥٦. والنار والجنـــة حقا خلقا داري جزاء للنعيم والشقا
٥٧. وأفضل الخلق جمـيعا أحمد صلى عليه الله نعم السيد
٥٨. وبعده الخليل فالمكلم فنوح فالروح أولو العزم هم
٥٩. فالرسل ثم الأنبيا ثم الملك الخاص فالصديق ثم ذو النسك
٦٠. عمر فعثمان يليهم حيدره ورتب الستة باقي العشرة
٦١. فأهل بدر فأحد فالبـيعة فسائر الأصحاب ثم الأمة
٦٢. وفي النساء مريم فالـزهرا فابنة الصديق بعد الكبرى
٦٣. وخير قرن ما أتى فيه النبي ثم ثلاث بعده أو أقرب
٦٤. وسائر الصحب عدول كمل وما جرى من حربهم مؤول
٦٥. ومالك وأحمد والشـافعي أبو حنيفة الإمـام التابعي
٦٦. على هدى من ربهم ورحمة والاخـــتلاف نعمة للأمة
٦٧. والأشعـري قدوة مقدم جنيدنا طريقه مـــقوم
٦٨. للأوليا كرامــة لا تنكر ثم الدعاء نفـــعه مؤثر
٦٩. ولا نبي قط أنثى يـجتبى أو عبد أو ذو عاهة قبل النبا
٧٠. لقمان واسكندر ليسا أنـبيا في أرجح الأقوال لكن أوليا
٧١. والخلف في الخضر شهير منجلي أمرسل أم لا، وقيل بل ولي

## باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

٧٢. وكل ماء نازل من السما أو نابع من أرض أو جار نما
٧٣. باق على أوصافه أو غيرا من أرضه أو ما عليه قد جرى
٧٤. أو مكثه فمـطلق طهور يصح منه الشرب والتطهير
٧٥. وإن يكن مغيـرا بطاهر ينفك عنه غالبا كالسكر
٧٦. فطاهر مستعمل في العاده من طبخ أو عجن خلا العباده
٧٧. وإن أشيب لونه أو طعمه أو ريحه بالنجس نجس حكمه
٧٨. وكره ما استعمل في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الحدث

## باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

٧٩. وكل حي طاهر ويلحقه    لعابه مخاطه وعرقه
٨٠. صفراؤه بلغمه دموعه    مرارة المباح أو رجيعه
٨١. إن اغتذى بطاهر واللبن    من آدمي في حياة توقن
٨٢. وسائر الألبان كالحوم    في الكره والتحليل والتحريم
٨٣. وبيض كل الحي إلا المذرا    والقيء عن حال الغذا ما غيرا
٨٤. مسك كذا فأرته فطهر    ثم الجمادات التي لم تسكر
٨٥. دم بلا سفح كذا أجزاء ما    ذكي ولو بالكره لا ما حرما
٨٦. وميتة البحر وما لا دم له    لا وزغ وشحمه وسحلية
٨٧. وزغب الريش وصوف ووبر    إن جز من حي وميت وشعر
٨٨. وخمرة إن خللت أو حجرت    والزرع إن يسقى بنجس فنبت
٨٩. في ميتة الإنسان خلف خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا
٩٠. وأرجح الأقوال بالطــهارة    في ميتة الإنسان حتى الكفرة
٩١. وما من الحي أو الميت انفصل    كميتة الحي الذي منه حصل
٩٢. والنجس الميت الذي لم يذكر    وكل ما استثني وكل المسكر
٩٣. وفضــــلة المكروه والمحرم    ومثل ذا الجلالة والآدمي
٩٤. سودا وودي أو دم مسفوح    مذي مني أو صديد قيح
٩٥. تمليح زيتون كزيت مزجا    بالنجس أو بيض كلحم نضجا
٩٦. كفي طعام مائع أو ساري    في جامد أو غاص في فخار
٩٧. وإن يكن حل طعاما جامدا    كل ما بدا بالطهر واطرح ما عدا
٩٨. وانفع بما نجس غير الآدمي    ومسجد والنجس عينا حرم
٩٩. وحرموا استعمال نقد كالإنا    ولو لأنثى واغتلالا واقتنا
١٠٠. وحلية الرجال بالنقدين    لا خاتم الفضة ودرهمين
١٠١. متحدا أو مصحفا أو سيفا    وربط سن مطلقا أو أنفا
١٠٢. وحرمة الحرير مثل القز    وكرهوا وجوزوا في الخز
١٠٣. وللنسا إباحة الحرير    والنقد لا كالقفل والسرير

## باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

١٠٤. هل سنة إزالة النجاسة    أو واجب مع ذكرها والقدرة

١٠٥. في ساعة الوقت عن المصلي والثوب أو ما مس من محل
١٠٦. سقوطها على المصلي مبطل كذكرها حال الصلاة جعلوا
١٠٧. في ريحها أو لونها إن عسرا عفو وما في طعمها العفو يرى
١٠٨. وكل ما شق فـــعنه يعفى لعسره والدين يسر لطفا
١٠٩. كثوب قصاب وثوب المرضعه وبلل الباسور أو ما ضارعه
١١٠. ومثله طين الرشاش والـمطر أو حدث مستنكح أو كالأثر
١١١. من دمل لم ينك أو ذبــاب إن طار عن نجس على الثياب
١١٢. أو خرء برغوث ودون الدرهم من عين قيح أو صديد أو دم
١١٣. أو ما على المجتاز مـما سالا وصدق المسلم فيـــما قالا

## باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

١١٤. فرائض الوضوء سبع عدها فنية وغسل وجه بعدها
١١٥. وغسلك اليدين بالمرافق ومسح كل الرأس بالمفارق
١١٦. وغسل رجليك بكعبيك استقر والفور والدلك بذكر إن قدر
١١٧. وقل ثمان عدة المسنون فابدأ بغسل يديك للكوعين
١١٨. تمضمض واستنشقن واستنثر ورد مسح الرأس من مؤخر
١١٩. ومسح وجهي كل أذن فارضه جدد لمائها ورتب فرضه
١٢٠. (أما فضائله) فعشر تذكر تسويكه ثم المكان الطاهر
١٢١. والشفع والتثليث فيما يغسل والما مع الإحكام كالغسل اقللوا
١٢٢. وللإنا والعضو يمن والسنن في نفسها أو مع فروض رتبن
١٢٣. والبدء بالرأس من المقدم تسمية كالغسل والتيمم
١٢٤. والغلق والإطفاء والدخول واللبس والضد وكالمأكول
١٢٥. لحد وتغميض صعود المنبر وطء ركوب صيد اذبح وانحر

## باب نواقض الوضوء

١٢٦. ينقضه الردة أو شك حدث في طهر أو نقض وسبق والحدث
١٢٧. بول وريح غائط مع الودي واغسل جميع الفرج ناو للمذي
١٢٨. أســبابه زوال عقل إما بالجن أو بالسكر أو بالإغـما
١٢٩. نوم طويل أو قصير إن ثقل لا خف مع قصر وندبا إن يطل

١٣٠. أو لمس من تهوى بطبع معتبر بلذة مـــعتادة ولو ذكر
١٣١. ومس إحليل ببـطن الكف أو إصـــبع وامرأة بالخلف

## باب قضاء الحاجة

١٣٢. في حاجة الإنسان فاسكت واجلس ندبا وبولا قف برخو نجس
١٣٣. والظل والريح وجحرا والصلب والطرق والمورد كلا فاجتنب
١٣٤. ولا تقابل أو تدابر كـــعبة في المنزل الوطء أجز والفضلة
١٣٥. ونح ذكر الله حتما في الخـلا واستحسنوا سترا وبعدا في الفلا
١٣٦. قل قبـله وبعـده ذكرا ورد ولم يفـــت قبلية إن لم يعد
١٣٧. لا تلتفت وللمزيــل فاستعد ورجلك اليسرى عليها فاعتمد
١٣٨. وفرج الفـــخذين باسترخاء مستـــجمرا وترا وعند الماء
١٣٩. يقدم الإحلـــيل قبل الدبر والجمع بين الما وبين الحجر
١٤٠. واخرج بيمناك وباليسرى ادخل والمسجد اعكس يمنن بالمنزل
١٤١. واستنق باستفراغ ما في المخرج واستبر بالسلت وبالنتر النجي
١٤٢. مستجمرا بطاهر مــنق جمد لا نقد أو مطعوم أو مؤذ بحد
١٤٣. وعينوا للمـــاء في مذي أو حيض أو نفاس أو مني
١٤٤. أو بول أنثى أو خصي أو يرى منتشرا عن مخرج إن كثرا

## باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

١٤٥. وموجبات الغسل عند الناس ست فقطع الحيض والنفاس
١٤٦. ومن منـــي خارج بلذة معتادة في نوم أو في يقظة
١٤٧. ومن مغيب حشفة في أي ما فرج وغسل الميت أو من سلما
١٤٨. فروضه خمس فتنوي غسلكا وعمّ كل الجسم بالما وادلكا
١٤٩. وخلل الشعر ووال كالوضو سن الاستنشاق والتمضمض
١٥٠. وغسلك اليدين للكوعـين كذاك مسح صمخي الأذنين
١٥١. وفضله البـدء بغسل الخبث إن كان عن جسم ورأسا ثلث
١٥٢. وغسل أعضاء الوضوء وحِد وباليمين والأعالي فابتدي

## باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

١٥٣. تيمم المريض والمـــسافر لفرض والنفل وأما الحاضر
١٥٤. إن صح في فرض وفي جنازة تعينت لا جمعة أو سنة
١٥٥. إن عدموا كفـاية من ماء أو خاف ذو سقم مزيد الداء
١٥٦. أو من حدوث الداء أو بطء الشفا بعادة أو عن طبيب عارفا
١٥٧. أو إن على نفس ومال خافا أو ثمن الماء نما إجحافا
١٥٨. أو خاف باستعماله أو الطلب له خروج الاختياري إن ذهب
١٥٩. فروضه خمس صعيد طهرا وانو استباحة وسمّ الأكبرا
١٦٠. والضربة الأولى وفور ثما للوجه والكفين وجها عما
١٦١. وسن مسح من يد للمرفق وجدد الضرب ورتب وارفق
١٦٢. وفضله التراب وامسح ظهرا ساعدك الأيمن بكف اليسرى
١٦٣. وبطنه من مرفق للإصبع ومسحك اليسرى على ذي المهيع
١٦٤. وشرطه بعد دخول الوقت وافعل به فرضا فقط بالثبت
١٦٥. وافعل به ما شئت من نفل حصل مؤخرا بنية إن اتصل
١٦٦. يبطل بالناقض أو ماء يرى قبل صلاة أو بها إن ذكرا
١٦٧. وأسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء

## باب المسح على الجبيرة والخفين

١٦٨. إن خفت غسل الجرح كالتيمم فامسحه أو ما يتقى للألم
١٦٩. مثل الجبيرات أو القــرطاس أو العصابات وشد الراس
١٧٠. وإن بغسل أو بلا طهر كأن انتشرت إن صح معظم البدن
١٧١. أو قل ما صح وغسل السالم لم يؤذ للجروح ولم يؤالم
١٧٢. فإن يكن جرح بأعضاء البدل يتركه وللوضوء ينتقل
١٧٣. أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضو فجمع ماء مع صعيد قد رضوا
١٧٤. وخص مسح الخف لأنثى أو ذكر في حضر من غير حد أو سفر
١٧٥. بشرط جلد طاهر قد خـرزا يتابع المشي لكعب حـــرزا
١٧٦. بكامل الطهارة المـــائية بلا ترفه ولا معـــصية
١٧٧. يعيد في الوقت لترك الأسفل وتارك المـــسح لأعلاه ابطل

## باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

١٧٨. الحيض دم خارج ككدرة — من قبل من تحمل أو كصفرة
١٧٩. أقله الدفعة لا في العــدة — ونصف شهر فيه أقصى المدة
١٨٠. فإن تمادى الدم فوق العاده — استظــهرت ثلاثة معتاده
١٨١. حتى إذا جاوز نصف شهر — فمستحاضـة كحكم الطهر
١٨٢. وحامل في ستة أو في أقـل — عشرون فيما فوقها شهر كمل
١٨٣. ومن تقطع طهرها تلــفق — أيام حيضها فقط فــحققوا
١٨٤. ثم النفاس الدم للــولادة — أكثره ستون لا زيـــادة
١٨٥. أدناه كالحيض وأدنى الطهر — فيه وفي الحيضة نصف الـشهر
١٨٦. والحيـض كالنفاس في جميع — أحكامه والطهر والتقطـــيع
١٨٧. ويمنع المحــدث أن يطوفا — أو أن يصلي أو يـمس المصحفا
١٨٨. ويـمنع المسجد ذو الجنابة — أو يـــقرأ القرآن والكتابة
١٨٩. إلا لكالآية أو حرزا حـرز — والجزء للتعلـــيم مطلقا أجز
١٩٠. وذات كالحيض لهذا فامنعا — ووطأها في الفرج والــتمتعا
١٩١. تحت إزار قبل غسل وابـتدا — فـــيه اعتداد أو طلاق جددا
١٩٢. عليه بالرجعة جبرا يقـضى — واسـقط صلاتها وصوما يقضى

## باب أوقات الصلاة

١٩٣. الوقت للظــهر من الزوال — لآخر القامة ثم التــالي
١٩٤. مختار عصر وضروري الظهر — للاصفرار اشركهما بالقدر
١٩٥. من الغروب مغرب فضــيق — بقدر شرط أو مغيب الشفق
١٩٦. وقت العشا منه لثلث قـدما — ومنه للفجر ضروري فيهما
١٩٧. والصبح من فجر إلى الإسفار — أو للطلــوع آخر المختار
١٩٨. إيقاعــها في الاختيار غنم — وفي الضروري الأدا والإثم
١٩٩. إلا لعذر مثل حيض أو صبا — أو نوم أو إغما وعقل ذهبا
٢٠٠. نسيان كفر ردة لا سـكر — وقدر الــطهر لغير الكفر
٢٠١. وأسقط المدرك عذر حصلا — لا نوم أو نسيان أو إن غفلا
٢٠٢. وقتــل تاركها مقرا حد — وجاحدا وجوبهــا مرتد

## باب الأذان والإقامة

٢٠٣. وسن تأذين لقوم طلبوا جماعة في أي وقت يجب

٢٠٤. إلا بصبح فبسدس الليل وابنه مثنى ما عدا التهليل

٢٠٥. صح من مكلف قد أسلما وذكر بوقته قد علما

٢٠٦. ويستحب قائما مرتفعا مطهرا مستقبلا مرجعا

٢٠٧. وسنة الإقامة المفضلة مفردة معربة متصلة

٢٠٨. معها فقم أو بعدها مهما تحب وإن أقامت مرأة سرا ندب

## باب شرائط الصلاة

٢٠٩. شرائط الوجوب للصلاة فخمسة قبل الدخول تاتي

٢١٠. عقل وإسلام بلوغ الدعوة ثم احتلام مع دخول الوقت

٢١١. شروط صحتها أتت في النقل ترك كلام أو كثير الفعل

٢١٢. وستر عورة وطهر الخبث توجه للبيت رفع الحدث

## باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

٢١٣. فرائض الصلاة اثنا عشرة فنية بقلبه معتبره

٢١٤. ثانيها تكبيرة الإحرام للفذ والمأموم والإمام

٢١٥. ثالثها قراءة بالحمد على الإمام وحده والفرد

٢١٦. ثم قيام فيهما إن تستطع ثم استناد أو جلوس فاضطجع

٢١٧. ثم الركوع والسجود فاعلما ورفعه من كل ركن منهما

٢١٨. والتاسع الجلوس للسلام وبين سجدتيك بالتمام

٢١٩. ثم اطمئن في الصلاة واعتدل واختم بتسليم أل كي تمتثل

٢٢٠. مسنونها ثلاث عشر فانقل فسورة في الركعتين الأول

٢٢١. والجهر والسر ومن قيام وكل تكبير سوى الإحرام

٢٢٢. وسمع الله لمن له حمد على إمام وحده والمنفرد

٢٢٣. وينصت المأموم حال الجهر واجهر بتسليم الخروج فادر
٢٢٤. رد السلام للإمام وعلى من باليسار إن ركوعا حصلا
٢٢٥. وسترة للفذ والإمام إن خشي المرور من أمام
٢٢٦. والجلسة الأولى وما قد زاد عن قدر السلام أو على ما يطمئن
٢٢٧. كذاك كل تشهد والخلف شب في لفظه هل سنة أو مستحب
٢٢٨. وفضلها الرفع لدى الإحرام كذاك تحميد سوى الإمام
٢٢٩. تأمين مأموم وفذ مطلقا كذا إمام إن بسر نطقا
٢٣٠. واقرأ بإسرار الإمام تربح وفي الركوع والسجود سبح
٢٣١. والطول في صبح وظهر أبدا وفي العشاء وسط وقصر ما عدا
٢٣٢. والركعة الأولى عن الأخرى أطل وفي الجلوسين الأخير قد مطل
٢٣٣. مكبرا عند الشروع متصل إلا عن اثنتين حتى يستقل
٢٣٤. قنوتنا بلفظه المسموع بالصبح سرا سابق الركوع
٢٣٥. ويكره الدعاء بالإحرام أو بعده أو بالركوع السامي
٢٣٦. أو وسط الحمد ووسط السورة أو قبلها أو دعوة محصورة
٢٣٧. أو الدعاء بالجلوس الأول أو بعد تسليم الإمام المكمل
٢٣٨. أو غمض عين والدعا بالأعجم أو حمله شيئا بكم أو فم
٢٣٩. فرقعة تشبيك أو تخصر إقعاؤه وإن بدنيا يفكر
٢٤٠. وأبطلوا صلاة من قد قهقها أو محدث وإن بسبق أو سها
٢٤١. والأكل والشرب ونفخ عدا قيئا سلاما أو كلاما عمدا
٢٤٢. أو سجد القبلي من لم يركع أو قدم البعدي مطلقا فع
٢٤٣. أو ترك القبلي إن طال الزمن وكان عن نقص ثلاث من سنن
٢٤٤. أو زاد بالعمد لركن فعلي أو عن فضيلة سجودا قبلي
٢٤٥. أو ركنا أو شرط بعمد قد ترك أو ذكر فائت بوقت مشترك
٢٤٦. أو ركعتين زيدتا في صبحها أو أربعا فيما سواها إن سها

## باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

٢٤٧. وواجب في أي وقت يقضي    فورا على ما فاته من فرض
٢٤٨. ما اشتركا وقتا وجوبا مشترط    ترتيبه وغير ذا شرط فقط
٢٤٩. ورتب اليسير مع حاضرة    كأربع ورتب الفوائت
٢٥٠. وابدأ بظهر في جميع المنسي    وناسيا فرضا أتى بالخمس
٢٥١. ويمنع النفل لضيق الوقت    بفعله وليقض ما في الذمة
٢٥٢. وحين يرقى المنبر الخطيب    كذا طلوع الشمس والغروب
٢٥٣. وكرهوا بعد صلاة الفجر    كذاك بعد جمعة وعصر
٢٥٤. حتى تصلى مغرب أو تطلع    شمس وحتى قيد رمح ترفع

## باب سجود السهو

٢٥٥. سن لسهو سجدتان فيهما    فليتشهد وليسلم منهما
٢٥٦. وهو لنقص سنة فأكدت    قبل سلامه وإن تعددت
٢٥٧. كترك تسميعين أو إحدى السور    أو قام من ثنتين أو جهرا أسر
٢٥٨. أو ترك تكبيرين أو إن عدما    تشهديه أو جلوسا لهما
٢٥٩. وإن يكن زيد ونقص حلا    فغلب النقصان واسجد قبلا
٢٦٠. وإن تكن تمحضت زياده    فاسجد لها بعد وفا العباده
٢٦١. كالجهر في السر وركنا تزد    والشك في الإتمام أو في العدد
٢٦٢. والأكل والشرب ونفخ قلاًّ    والقيء والتسليم سهوا كلاًّ
٢٦٣. أو بعد ثنتين استوى ثم جلس    أو في محلات القيام قد عكس
٢٦٤. ولا سجود مجزئ عما وجب    ولا خفيف سنة أو مستحب
٢٦٥. ويسجد القبلي مع الإمام    من أدرك الركعة بالتمام
٢٦٦. وأخر البعدي مطلقا أجل    وإن يخالف فيهما عمدا بطل
٢٦٧. وكل ما سهاه حال القدوة    يحمله إمامه من سنة
٢٦٨. وكل سهو بالإمام قد نزل    يتبعه مأمومه ولو فعل
٢٦٩. ولم يقم يقضي الذي قد فاته    حتى يفي إمامه صلاته

٢٧٠. وقام بالتكبير مدرك الإمام في ركعتين أو تشهد السلام
٢٧١. ومدرك ثلاثة أو واحده بغير تكبير يقم خذ فائدة

## باب النوافل وسجود التلاوة

٢٧٢. ويندب النفل فواظب فعله كبعد ظهر أربعا وقبله
٢٧٣. كقبل عصر زده بعد المغرب قبل العشا وبعدها فرغب
٢٧٤. ضحى تراويح مع التحية لمسجد ولم تفت بالجلسة
٢٧٥. وركعتا الفجر بحمد وحدها رغيبة أو سنة فحدها
٢٧٦. ثم الخسوف لانجلاء البدر بركعتين كررن أو فجر
٢٧٧. واجهر بنفل الليل تعط القربة وفي النهار السر لا ذي الخطبة
٢٧٨. وكل مسنون ونفل فاعلم من ركعتين ركعتيـن سلم
٢٧٩. وسجدة القرآن سنة على شرط الصلاة أو لنفل نزلا
٢٨٠. من غير إحرام ولا تسليم لقارئ أو قاصد التعليم
٢٨١. من قارئ يصلح للإمامة ولم يسمع للورى أنغامه
٢٨٢. عدتها إحدى عشر في ختم أعراف رعد النحل إسرا مريم
٢٨٣. فرقان أولى الحج صاد النمل سجدة حاميم بحل النفل
٢٨٤. يتبعه المأموم فيها إن قرا وإن تكن سرا بها فليجهر

## باب السنن المؤكدة

٢٨٥. والسنن المؤكدات أربع الوتر أولاها ومنها أرفع
٢٨٦. بركعة جهرا ويقرأ فيها بقل هو الله أحد وتاليها
٢٨٧. وركعتا الشفعِ شرط قبلها بسبح الأعلى وقل يا أيها
٢٨٨. مختاره بعد العشا للفجر وبعده للصبح وقت الضر
٢٨٩. ونائم عنه لسبع يشفع والوتر والفجر وصبحا يتبع
٢٩٠. والخمس والأربع فاشفع واوتر كفي الثلاث أوتر وفجرا أخر

٢٩١. ولاثنتين ابدأ بصبح واقض إلى الزوال الفجر مثل الفرض
٢٩٢. ثانيها العيد على الرجال من وقت حل النفل للزوال
٢٩٣. مكبرا ستا سوى الإحرام وستة في التلو بالقيام
٢٩٤. وكبر المأموم إن نقص صدع وإن يزد إمامه لم يتبع
٢٩٥. ومدرك الإمام في قراءته كبر ما قد فاته في وقفته
٢٩٦. وخطبتيه عن صلاة أخرا وفيهما من غير حد كبرا
٢٩٧. ويستحب الطيب والتزين والغسل لكن بعد فجر أحسن
٢٩٨. والمشي والرواح من سبيل والعود من أخرى وإحيا الليل
٢٩٩. والفطر قدمه بعيد الفطر وأخر الفطر بيوم النحر
٣٠٠. مكبرا من ظهره بالجهر إثر فروض خمسة وعشر
٣٠١. كبر وهلل ثم كبر واحمد وثن تكبيرا وغيره افرد
٣٠٢. ثم الكسوف ركعتان عندنا زد كل ركعة قياما وانحنا
٣٠٣. يقوم بالبقرة ويحني قدرها والثاني بالعمران يركع نحوها
٣٠٤. وسجدتيها كالركوع أطل والركعة الأخرى على ذا المنهل
٣٠٥. ففي قيامها النسا والمائدة والحمد في كل ركوع زائدة
٣٠٦. والرفع للقيام والجلسات كسائر الصلاة في الهيئات
٣٠٧. وتدرك الركعة بالركوع الثاني مثل الأول الموضوع
٣٠٨. ووقتها كالعيد واقرأ سرا لا خطبة فيها ولكن زجرا
٣٠٩. وتلزم المقيم والمسافر وكل ذي بادية وحاضرا
٣١٠. والرابع استسقاؤنا كالشفع للشرب والمحتاج أو للزرع
٣١١. كالعيد في الوقت على كل الورى والخطبتين فيهما فاستغفرا
٣١٢. ورد مظلمة وتب إيجابا وصم ثلاثا قبلها استحبابا
٣١٣. وللرِدا بعد الفراغ حول ولا تنكس والنسا لا تفعل

## باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

٣١٤. وسنة إقامة الجماعة بفرضنا ووجبت بالجمعة
٣١٥. وفضلها سبع وعشرون أتى لمدرك جميعها أو ركعة
٣١٦. يعيد فذ مع إمام إن يشا لا مغربا أو بعد وتر للعشا
٣١٧. وعشرة شرائط الإمام فذكر بالعقل والإسلام
٣١٨. وقدرة والعلم باللذ يلزم من فقه أو قراءة محتلم
٣١٩. وليس مأموما ولا معيدا في جمعة حر مقيم زيدا
٣٢٠. وعشرة مكروهة في النفل إمامة الأقطع والأشل
٣٢١. وذي قروح للصحيح أو سلس كذاك أعرابي ولو ذكرا درس
٣٢٢. ومثله ترتب الخصي أو أغلف مأبون أو بدعي
٣٢٣. مجهول حال أو إمام يكره والعبد لا في جمعة قد كرهوا
٣٢٤. وجاز للعنين أن يؤما ومن يخالف فرعنا والأعمى
٣٢٥. ومثله الألكن والمحدود وذو جذام خف لا الشديد
٣٢٦. على الإمام نية في أربعة مستخلف خوف وجمع جمعة
٣٢٧. واشرط على المأموم نية اقتدا وأن يكونا في الصلاة اتحدا
٣٢٨. يتابع الإمام في الإحرام وفي الأدا والضد والسلام
٣٢٩. وكرهوا التقديم عن إمام أو المساواة بلا ازدحام
٣٣٠. وجاز ذا من زحمة ومن ضرر وفصل مأموم بدار أو نهر
٣٣١. أو إن علا المأموم سطحا مثلا وابطل صلاة إمامه إذا علا
٣٣٢. إلا إذا ما كان قدر الشبر وابطل صلاتهما بقصد الكبر
٣٣٣. وكل ما على الإمام قد بطل أبطل على مأمومه ولو فعل
٣٣٤. إلا لناس حدثا أو سبقه كضاحك مغلوب أو مقهقه
٣٣٥. أبطل عليه دونهم واستخلفوا كموته أو عجزه أو يرعف

## باب صلاة الجمعة

٣٣٦. فرض على العين صلاة الجمعة شرط الوجوب اعدد لها في ستة
٣٣٧. ذكورة حرية إقامة والقرب الاستيطان ثم الصحة
٣٣٨. أما شروط أدائها فأربع جماعة مع أمنها والجامع
٣٣٩. ثم إمام خاطب مقيم وخطبتان فيهما يقوم
٣٤٠. وامنع كلاما أو سلاما فيهما وبالأذان للعقود حرما
٣٤١. كالبيع والشفعة والمضاربة فافسخه لا عقد النكاح والهبة
٣٤٢. وكرهوا عند الأذان النفلا كتركه للاستنان الشغلا
٣٤٣. أو سفر يبديه بعد الفجر وبالزوال امنع لظعن الحر
٣٤٤. وسن غسل بالرواح اتصلا يعيده من نام أو من أكلا
٣٤٥. وعذرها المبيح للتخلف عري وتمريض قريب مشرف
٣٤٦. وكونه ينظر شأن المحتضر وكثرة الوحل وشدة المطر
٣٤٧. أو مرض أو ضربه مظلوما أو حبسه بالظلم أو عديما
٣٤٨. أو هرمه أو أكله كالثوم أو من يضر الناس كالمجذوم
٣٤٩. ومثله الأعمى الذي لا يهتدي بنفسه أو لم يجد من قائد

## باب القصر والجمع

٣٥٠. مسافة القصر من الأميال خمسون إلا اثنين بالتوالي
٣٥١. ولو ببحر دفعة ذهابا في سفر أبيح أو إيابا
٣٥٢. قصر الرباعي فيه أو منه يسن بنية القصر إذا جاز السكن
٣٥٣. واقطعه بالنية أو إذا وصل وطنه أو زوجة بها دخل
٣٥٤. أو المقيم ائتم أو إقامة أربعة أو علمها في العادة
٣٥٥. وأرخصوا بالبر إذ تزولا بمنهل وقد نوى النزولا
٣٥٦. عند غروب الشمس أو من بعد تقديمه الظهرين عند الجد
٣٥٧. قبل اصفرار أخر العصر فقط وبعده خيره فيها لا شطط

٣٥٨. وإن تكن زالت عليه راكبا وباصفرار للنزول طالبا
٣٥٩. يؤخر الظهرين للضروري أو بعده فاجمعهما بالصور
٣٦٠. فيوقع الظهر لدى وقت انتها مختارها والعصر أدنى وقتها
٣٦١. ومن صحيح أو مريض يرتضى وفي العشاءين ففصل ما مضى
٣٦٢. غروبها مثل الزوال والشفق مثل اصفرار والغروب كالفلق
٣٦٣. وأرخصوا في الجمع ليلة المطر به كطين مع ظلام معتكر
٣٦٤. أخر قليلا مغربا بعدا الندا وصلها وللعشاء جددا
٣٦٥. أذانها ثم تصلى بالنسق واذهب وأخر وترها بعد الشفق

## باب المحتضر وتجهيزه

٣٦٦. اعلم يقينا كل روح زاهقة وكل نفس للممات ذائقة
٣٦٧. على المريض أن يتوب عاجلا وكل داء في الفؤاد غاسلا
٣٦٨. وأن يرد الغصب والتباعة ويقضي الدين أو الوداعه
٣٦٩. وكاتبا وثيقة لديه بما له من حق أو عليه
٣٧٠. وأن يديم الذكر والدعاء والحمد والتهليل والثناء
٣٧١. مصليا على الرسول المصطفى مستغفرا مما جناه أو هفا
٣٧٢. يقرأ دعا ذي النون أربعينا والرعد والإخلاص مع يسينا
٣٧٣. ويحسن الظن بعفو ربه ولا يقنطه عظيم ذنبه
٣٧٤. وينبغي تلقينه الشهادة لكي يكون الختم بالسعاده
٣٧٥. قبله مع إحداده وغمضا وشد لحييه برفق إن قضا
٣٧٦. وضع ثقيلا فوق بطن الميت ولين الأعضاء منه بالتي
٣٧٧. وألزم الأحياء للأموات بالكفن والدفن وبالصلاة
٣٧٨. والغسل والزوجان فيه قدما ولو تكن ذمية ومسلما
٣٧٩. فالأوليا فرجل فمحرم فغيرها لمرفق تيمم
٣٨٠. وإن تكن أنثى فأنثى قربت فغير قربى أو لكوع يممت

٣٨١. والغسل في الهيئة كالجنابة    وستر عورة حكوا إيجابه
٣٨٢. وجوزوا رضيعة للرجل    وكابن سبع مرأة تغسل
٣٨٣. وعدم الدلك لأمر قد حدث    وجمع أموات لضيق في جدث
٣٨٤. ويندب الكفن بلا تأخير    والسدر والكافور في الأخير
٣٨٥. وبطنه اعصره برفق وعلى    مرتفع ضعه ووترا غسلا
٣٨٦. ولا تبن شعرا ولا ظفرا ومن    أبان شيئا فليضعه في الكفن
٣٨٧. والكفن الواجب منه ما ستر    عورته والباق مسنون ظهر
٣٨٨. وهو على المنفق بالملكية    أو القرابة سوى الزوجية
٣٨٩. ويندب البياض والتعطير    ويكره النجس أو الحرير
٣٩٠. ثم الصلاة لازمة للغسل    من لم تغسله فلا تصل
٣٩١. كعدم استهلال أو مستشهد    أو كافر أو فقد جل الجسد
٣٩٢. فروضها القيام والسلام    كذلك النية والإحرام
٣٩٣. وبعدها ثلاث تكبيرات    وبينها فليدع للأموات
٣٩٤. ويستحب البدء فيها بالثنا    وبالصلاة للنبي باعتنا
٣٩٥. بمنكب الأنثى ووسط الرجل    فقف ورأس الميت يمناك اجعل
٣٩٦. ودفنه أقله أن يمنعا    رائحة وحفظ ميت وضعا
٣٩٧. يحثو له القربى ترابا فيه    وللطعام اصنع إلى أهليه
٣٩٨. ويحرم الصراخ والنحيب    والصبر فرض والعزا محبوب

## باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

٣٩٩. أوجب زكاة في نصاب النعم    بالحول والملك لحر مسلم
٤٠٠. في كل خمس من جمال جذعة    شاة إلى عشرين بعد الأربعة
٤٠١. خمس وعشرون مخاض واللبون    لستة مع الثلاثين تكون
٤٠٢. في الأربعين بعد ست حقه    إحدى وستون عليها جذعه
٤٠٣. سبعون مع ست لبونتان    إحدى وتسعون فحقتان

٤٠٤. للتسع والعشرين من بعد الميه وبعدها غير فروض التزكيه
٤٠٥. لبونة لكل أربعينا وحقة تعطى على خمسينا
٤٠٦. سن المخاض سنة ثم ادرج عاما فعاما والرموز ملحج
٤٠٧. ثم الثلاثون نصاب للبقر فيها تبيع ابن عامين ذكر
٤٠٨. مسنة في كل أربعينا قد بلغت ثلاثة سنينا
٤٠٩. في الأربعين الضأن شاة تزكية يعطى إلى عشرين من بعد الميه
٤١٠. وبعدها شاتان للميتين ثم ثلاث إن نمت عن ذين
٤١١. فأربع تعطى على أربع ميه عن كل مية فشاة تزكية
٤١٢. وضم بخت للعراب والمعز لضأن والجاموس للبقر تحز
٤١٣. قدر نصاب التمر والحبوب خمسة أوسق بشرط الطيب
٤١٤. بأردب مصر أربع وويبه وبالرشيدي فخذ تقريبه
٤١٥. ثلاثة مع ثمن إردب وضح أي مائة من بعد خمسين قدح
٤١٦. يجمعها عشرون صنفا فاعدد سبع القطاني مثل صنف واحد
٤١٧. بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا وترمس
٤١٨. للقمح والسلت الشعير يجمع إن كان كل قبل حصد يزرع
٤١٩. وستة أصنافها منفردة نصاب كل واحد على حده
٤٢٠. دخن وأرز ذرة كذا العلس تمر زبيب خرصه إذا يبس
٤٢١. وذو الزيوت أربع فالسمسم زيتون حب الفجل ثم القرطم
٤٢٢. فنصف عشر إن سقي بالكلفة أولا فعشر أو هما بالنسبة
٤٢٣. عشرون دينارا نصاب الذهب أو مائتا درهم لورق فاحسب
٤٢٤. أو منهما يصرف كل عشر منها بدينار وأهل العصر
٤٢٥. قد حرروا مضروب كل الذهب بمصرنا كالبندقي والمغربي
٤٢٦. عشرون مع ثلاثة ونصف ونصف سبع عشر ذا أو صنف
٤٢٧. وورقنا بالكلب والريال عشرون واثنان وربع تالي
٤٢٨. وهي ثمانون وخمس مع ميه درهم مع خمسة أثمان هيه

٤٢٩. يخرج ربع العشر في الصنفين والحول شرط وانتفاء الدين
٤٣٠. وجاز ورق في زكاة الذهب وعكسه كذا الفلوس فاجتبي
٤٣١. مصرفها الفقير والمسكين والرق والعامل والمدين
٤٣٢. مؤلف وابن السبيل الظاعن وفي سبيل الله فهو الثامن
٤٣٣. نيتها عند الخــروج أوجب في موضع الوجوب أو في الأقرب
٤٣٤. إلا إذا كان البعيد أعدما فاحمل له الجل وشهرا قدما
٤٣٥. وأوجبوا أيضا زكاة الفطر وقدرها صاع بفرض السنة
٤٣٦. من غالب القوت على المكلف ولم تفت وأجزأت بالسلف
٤٣٧. عن نفسه أو من لزوما أطعما تعطى إلى حر فقير مسلما

## باب الصيام

٤٣٨. يثبت صوم الشهر باستكمال شعبان أو برؤية الهلال
٤٣٩. إما بعدلين أو استفاضه جماعة لم يكذبوا في العاده
٤٤٠. فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق وحكم شوال على هذا النسق
٤٤١. ومن نوى الصوم بلا استيقان وبان ذاك اليوم من رمضان
٤٤٢. قضاه وليمض على إمساكه ويلزم التكفير بانتهاكه
٤٤٣. وصيم يوم الشك للتطوع والنذر إن صادف والتتابع
٤٤٤. لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض
٤٤٥. أوجبه بالشهر وباحتلام وصح بالعقل وبالإسلام
٤٤٦. ونية سابقة للفجر في كل صوم وكفت في الشهر
٤٤٧. ككل صوم واجب التتابع كالقتل والظهار لا التطوع
٤٤٨. والطهر من الحيض قبل الفجر وصح قبل الغسل بعد الطهر
٤٤٩. وترك إخراج المني الداعي والقيء والمذي أو الجماع
٤٥٠. وتركه إيصال ما تحللا لمعدة أو حلق لا كاحللا
٤٥١. نسيان ذا في الفرض يوجب القضا كالسبق مما استاك أو تمضمضا

٤٥٢. والشك في الفجر أو الغروب أو ابتلاع البلغم المغلوب

٤٥٣. أو عامدا في النفل فطرا حرما ولو عليه بالطلاق أقسما

٤٥٤. ولا قضا في غالب من مذي أو قيء أو من بلغم أو مني

٤٥٥. لا ذباب غبرة الطريق أو صانع الجبس أو الدقيق

٤٥٦. خمسة في عمدها تكفر إلا بتأويل قريب يعذر

٤٥٧. في رمضان قط باختيار فرفعه النية بالنهار

٤٥٨. أو أكلا أو شربا بفمّ عمدا أو من جماع أو مني قصدا

٤٥٩. وهي على التخيير إما أدى ستين مسكينا لكل مدا

٤٦٠. أو صام شهرين ولاء نسقا أو مؤمنا رقا سليما أعتقا

٤٦١. ومن توانى في قضا رمضان مفرطا حتى أتاه الثاني

٤٦٢. عليه إيجابا لكل يوم إطعام مد مع قضاء الصوم

٤٦٣. كمرضع خافت على الصغير ولم يكن ثم غنى للظير

٤٦٤. أو لم يك الطفل سواها يقبل أو حامل تخشى علة من تحمل

٤٦٥. ويستحب فدية للهرم أو عطش كلاهما لم يصم

٤٦٦. كذلك التعجيل بالفطور ومثله التأخير بالسحور

٤٦٧. وصوم وقفة لغير المحرم وتاسع وعاشر المحرم

٤٦٨. وستة من شهر شوال كما ثلاثة من كل شهر عمما

٤٦٩. وجاز صوم جمعة والدهر كذلك التسويك بعد الظهر

٤٧٠. وفطر من سافر قبل الفجر مسافة القصر بقصد الفطر

٤٧١. تمضمض العطشان كاحتجام ذي صحة لم يخش من أسقام

٤٧٢. وللمريض كرهوا الحجامة وذوق كالملح أو اقتحامه

٤٧٣. مقدمات الوطء حيث علمت سلامة إنزال وإلا حرمت

٤٧٤. لكن إذا أمنى قضى وكفرا وحيث أمذى فالقضا قد قررا

٤٧٥. ولم يجز لذات زوج نفلا حج وصوم واعتكاف أصلا

٤٧٦. إلا بإذن وله أن يبطله على التي يحتاجها فلتسأله

## باب الاعتكاف

٤٧٧. والاعتكاف حكمه فضيلة أقله يوم وبعض ليله

٤٧٨. شروطه التمييز والإسلام والمسجد المباح والصيام

٤٧٩. وشغله صلاته وذكره قراءة وغير هذا يكره

٤٨٠. كدرسه للعلم أو كتابته أو اعتكافه بلا كفايته

٤٨١. وبالخروج ابطله أو بالفطر أو بدواعي الوطء أو كالسكر

## باب الحج والعمرة

٤٨٢. الحج للمستطيع فرض مرة في عمره كذا تسن العمرة

٤٨٣. شروطه إسلامه حريته وعقله بلوغه استطاعته

٤٨٤. وهي الوصول مع رجوعه إلى مكان تمعيش مع الأمن على

٤٨٥. نفس ومال مع أداء الفرض ولو بمشي أو سؤال يفضي

٤٨٦. أركانه أربعة فالأول إحرامه وسن غسل يوصل

٤٨٧. تلبية وركعتان واللباس ردا وآزره ونعل والمداس

٤٨٨. ثم اجتناب ما يحيط الجسدا وأشعر الهدي إذاً وقلدا

٤٨٩. وركنه الثاني طواف يفعل وفيه تسع واجبات تجعل

٤٩٠. فاعدد مع الطهرين ستر العورة مواليا أشواطه في سبعة

٤٩١. والبيت يسراك وعن بنيانه فجسمك أبعده وشاذروانه[1]

٤٩٢. وكون هذا داخلا في المسجد وبالمقام الركعتين فاسجد

٤٩٣. وسن مشي والدعا والرجل ثلاثة الأشواط الأولى يرمل

٤٩٤. واللمس للركن وتقبيل الحجر في أول الأشواط فاعمل بالأثر

---

[1] الشاذروان : وهو بنيان صغير محدودب متصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها أستارها.

٤٩٥. الثالث السعي فيبدأ بالصفا فمروة سبعا ولاء في صفا

٤٩٦. بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب انوه مع التصريح

٤٩٧. مسنونه البدء بتقبيل الحجر وبالصفا ومروة يرقى الذكر

٤٩٨. كذلك الإسراع بالميلين ويندب الستر مع الطــهرين

٤٩٩. رابعها حضور جزء الجبل في لحظة من ليلة النحر اجعل

٥٠٠. ويندب الركوب ثم الذكر يقوم أو يجلس من لا يقدر.

٥٠١. وواجبات الحج عشر تجبر بالدم إفراد بحج تجبر

٥٠٢. وأحرم من الميقات ثم التلبيه ثم الطواف للقدوم تبديه

٥٠٣. لليلة النحر انزلن بالمشعر وللعشاءين بجمع أخر

٥٠٤. قصر أو احلق وارم جمرا في منى وبت ليالي الرمي فيها بالمنى

٥٠٥. في كل شعيرة منها دم الإبل أعلاها والأدنى الغنم

## فصل في محرمات الإحرام

٥٠٦. على النسا القفاز حرم واكتف بالوجه والكفين منها تكشف

٥٠٧. من رجل للوجه والرأس فقط وامنعه مما قد أحاط أو ربط

٥٠٨. وامنعهما الطيب والإدهانا وكل ما يرفه الإنسانا

٥٠٩. كقتل قمل أو كقلم الظفر أو حلق رأس أو كنتف الشعر

٥١٠. وحفنة في قملة أو في ظفر أو شعرة وفدية فيما كثر

٥١١. وإن تعدد موجب تعددت إلا بأربع بفور فعلت

٥١٢. أو قدم الثوب على السروال أو ظنه إبـــاحة الأفعال

٥١٣. أو إن نوى التكرار عمدا ففعل وهي على التخيير كالصيد حصل

٥١٤. شاة فأعلى أو ثلاثا فصم أو ستة مدين مـــدين اطعم

٥١٥. وامنع على الإنسان قطع الشجر من حرم إلا السنا والإذخر

٥١٦. ويمنع الصيد لبري في الحرم أو صيد محرم وبالقتل التزم

٥١٧. بحكم عدلين جزاء مثل ما قتله من نعم قد قوما

٥١٨. أو قيمة الصيد إذاً مطعوما أو صومه عن كل مد يوما
٥١٩. وجاز قتل الفأر والغراب وعادي السباع كالكلاب
٥٢٠. وحية وحدأة وعقرب وبنت عرس والرتيلا فانسب
٥٢١. وامنعه الاستمنا والاستمتاعا والجس والقبلة والجماعا
٥٢٢. وافسد بذاك الحج قبل الوقفة أو بعدها إن لم يفض بالجمرة
٥٢٣. والحج كالعمرة في أحكام في السعي والطواف والإحرام

## باب الذكاة والصيد

٥٢٤. شرط الذكاة القطع من مقدم بغير رفع قبل أن يتمم
٥٢٥. لكامل الحلقوم والودجين بآلة تقطع كالسكين
٥٢٦. مسميا بنية والذابح من شرطه مميز يناكح
٥٢٧. ولو كتابيا لنفسه استحل لا إن بغير ذكر ربنا استهل
٥٢٨. والطعن في اللبة نحر في الإبل والبقر الأمران فيها معتدل
٥٢٩. صحيحها يكفي به سيل الدم وقوة التحريك في ذي السقم
٥٣٠. إلا الخنيقة للفظ ما أكل ألسبع إلا ما والاستثنا اتصل
٥٣١. إن أنفذت مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع
٥٣٢. وفري أوداج دماغ نثرا كحشوة أو ثقب مصران جرى
٥٣٣. ويندب النحر من القيام والذبح مضجعا بشق شام
٥٣٤. مستقبلا بما يذكي القبلة أوضح محل الذبح حد الشفرة
٥٣٥. ويكره التقطيع قبل الموت ودور حفرة لأجل القبلة
٥٣٦. وذبح أم في جنين يسري إن تم خلق مع نبات الشعر
٥٣٧. للعجز أوجب نية وبسملة في أكل وحشي مباح قتله
٥٣٨. محدد أو جارح تعلما أرسله مميز قد أسلما
٥٣٩. وما توانى في اتباع إثره ولم يقصر جارح في أمره

## باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

٥٤٠. سن لحر غير حاج بمنى    أضحية من غير إجحاف عنا
٥٤١. وسنها عام مضى في الضان    والمعز عام وابتدا في الثاني
٥٤٢. وداخل في أربع من البقر    والإبل في ست سنين قد عبر
٥٤٣. ويمنع الإجزا جنون أو بكم    أو عرج أو عور أو البشم
٥٤٤. أو مرض أو بخر أو البتر    أو جرب كذا هزال إن ظهر
٥٤٥. يابسة الضرع وذات أم    وحشية أو ذات قرن يدمي
٥٤٦. أفضلها ضأن فمعز فبقر    فإبل نعم السمين والذكر
٥٤٧. وجاز تشريك قريب إن سكن    في الأجر معه في العيال والمؤن
٥٤٨. ووقتها بعد صلاة العيد    إلى غروب الثالث السعيد
٥٤٩. وشرطها في غير يوم أول    طلوع فجر كالهدايا مثل
٥٥٠. ويستحب سابع الولادة    عقيقة شاة تضحى عادة
٥٥١. عن كل مولود ولو أنثى يعق    ويومها يلغى إذا الفجر سبق
٥٥٢. لنا يباح كل طاهر    وكل بحري وكل طائر
٥٥٣. ونعم خربوب فأر قنفد    وأرنب يربوع وبر خلد
٥٥٤. خشاش الأرض الوحش غير المفترس    وحية من شر سمها حرس
٥٥٥. وجاز ما يسد للضرورة    لا الآدمي والخمر لا للغصة
٥٥٦. ويحرم البغل وخنزير فرس    قرد حمار ثم طين أو نجس
٥٥٧. ويكره السبع وهر كلب    وثعلب ضبع وفيل ذئب

## باب الأيمان والنذور

٥٥٨. يميننا تحقيق ما لم يجب    بالله أو صفاته والكتب
٥٥٩. فاللغو أن يظهر نفي ما اعتقد    لا حنث بالله فقط فيما عقد
٥٦٠. ومثله استثنا ولو سرا نطق    إذا نوى حل اليمين بالنسق
٥٦١. أما الغموس الشك أو قصد الكذب    فلا تكفر والمتاب قد يجب

٥٦٢. كقائل هو اليهودي مثلا إن فعل الشيء الذي قد فعلا

٥٦٣. ومن يحرم ما أحل الله له فلا تـحنثه إذا ما فعله

٥٦٤. إن لم يكن من زوجة ومن أمه إلا إذا حاشا وإلا لزمه

٥٦٥. وهي على نية من قد حلفا إلا على حق نوى المستحلفا

٥٦٦. وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه إن فقدت

٥٦٧. وكفر اليمين بالوجوب وهي على التخيير والترتيب

٥٦٨. إطعام عشر كل شخص مدا وصح إن عشى لهم وغدى

٥٦٩. أو أعطه رطلين خبزا والأحب بالأدم أو كسوة عشر قد وجب

٥٧٠. أو عتق رق سالم قد أسلما ثم ثلاثا صامها إن أعدما

٥٧١. والنذر في الشرع التزم مسلم مكلف ما حكمه الندب أعلم

٥٧٢. ونذر كل المال بالثلث اكتفى بنذر ممنوع وكره لا تفي

٥٧٣. ومن صلاة أو عكوفا نذرا بمسجد من الثلاث حضرا

٥٧٤. لفعله ولو نوى بالأفضل كغيره وغير ذا لا ترحل

## باب في الجهاد والجزية والمسابقة

٥٧٥. فرض الجهاد في أهم الأمكنة كفاية مع أي وال في السنة

٥٧٦. على صحيح عاقل حر ذكر ومسلم وبالغ قد اقتدر

٥٧٧. من غير دين حل أو أبوين عينا إذا فوجوا وبالتعيين

٥٧٨. حتما عليهم يعرض الإسلام أو جزية إن نالهم أحكام

٥٧٩. وقوتلوا إلا النسا والزّمْنا والطفل والمجنون والشيخ الفنا

٥٨٠. ومثل الأعمى راهب منعزل إن لم يكن رأي له مستعمل

٥٨١. والقتل بالنار وسم يحرم إن أمكن الغير وفيهم مسلم

٥٨٢. وامنع لمن مثليه منهم فرا أو بلغت ألوفنا اثني عشرا

٥٨٣. والخمس في الغنم لبيت المال والأربع الأخماس للرجال

٥٨٤. سهم لغازينا وضعفاه الفرس ولو غدا في حاجة مثل الحرس

٥٨٥. وستة لم يأخذوا في المغنم العبد والأنثى وغير المسلم

٥٨٦. والطفل والمجنون و من غابا ولا على الجيش بنفع آبا

٥٨٧. شرائط الجزية خمس قدرة عقل بلوغ خلطة ذكورة

٥٨٨. وقدرها في كل عام علقا ما صالح الصُّلْحِي عليه مطلقا

٥٨٩. والعَنَويِّ أربعون درهما بعشرة دينارها وامنعهما

٥٩٠. وسط الطريق والبناء العالي والخيل والسرج لكالبغال

٥٩١. وينقض العهد بمنع الجزية وغصبهم على الزنا للحرة

٥٩٢. وكالتمرد على الأحكام أو كشفهم لعورة الإسلام

٥٩٣. أو إن لمسلمة بتزويج أغر أو سب معصوما بما لا قد كفر

## باب المسابقة

٥٩٤. جاز السباق بالسهام والإبل والخيل أو كل بجعل قد بذل

٥٩٥. من جاعل تبرعا لمن سبق أو من مسابق لقرن إن سبق

٥٩٦. أو سابق لحاضر المقام أن عينا المركوب ثم الرامي

٥٩٧. وغاية ومبدا وحددا إصابة ونوعها والعددا

## بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩٨. يُنْدَبُ لِلْمُحتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعــنَتْ ذي أُهْبَةَ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لاَعَبَتْ

٥٩٩. وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعلْمٍ يُنْــظَرُ وَخُطْبَةٌ فِي خطْبَة وَيظْهَرُ

٦٠٠. وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَـــرَى كُلاًّ وَالاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبُرَا

٦٠١. وَلَمْ يجُزْ لخَاطِبٍ أَنْ يخْطُبـاَ مخْطُوبَةً إِلاَّ لفسْقٍ حجَباَ

٦٠٢. وَهْيِ عَلَى خطْـــبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ

٦٠٣. كَزَوْجَةِ ٱلْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ ٱلأَجَلْ وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلْ

٦٠٤. إِذاَ أَتَى ٱلْمَفْقُودُ أَوْ حَـــيّاً ظَهَرْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ ٱلعَقْدِ إِنْ جاَءَ ٱلْخَبَرْ

٦٠٥. أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَـــقَدَا إِنْ مَسَّهاَ الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

٦٠٦. فِي ٱلعدَّة امْنَع خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ فيهاَ علَيهاَ حَرِّمُوهاَ لِلأَبَدْ
٦٠٧. إِنْ مَسَّهاَ فيهَا بِذَاكَ ٱلعَقْد أَوْ بَعْدَهاَ إِلاَّ بِعَقْد مُبْدي
٦٠٨. وَلاَ تُواَعِدْهاَ بِهاَ وَلاَ ٱلوَلِي وَجَوَّزُواْ التَّعْرِيضَ لاَ ٱلقَوْلَ ٱلجَلِي
٦٠٩. (فَصلٌ) وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَهْ وَلِيُّهاَ فيه شُرُوطٌ مُجْمَعَهْ
٦١٠. حُرٌّ رَشيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَهْ مُكَلَّفٌ لاَ مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَهْ
٦١١. وَتَقْبَلُ ٱلمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حِجْرِهاَ لاَ عَقْدَ أُنْثَى تَحْجُرِ
٦١٢. وَوَكَّلَتْ ذُكُورَناَ ٱلْمُحَقَّقَهْ وَصِـــيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ
٦١٣. وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ ٱلأَبُ أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتَّبُوا
٦١٤. شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لأَبِ قَدَّمُواْ مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَٱلْمُسْلِمُ
٦١٥. وَإِنْ تَسَاوَى ٱلأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُواْ فِي ٱلعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى ٱلحَاكِمُ
٦١٦. وَٱلْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلاَثاً (فَالأَبُ) لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسٌ وَالثَّيِّبُ
٦١٧. بِعاَرِضٍ وَلَوْ زِنَا إِنْ صَغُرَتْ (وَسَيِّدٌ) كَذاَ (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبَتْ
٦١٨. وَغَيْبَةُ ٱلأَبِ بِأَمْنٍ عَـــشْراً فَلاَ يُزَوِّجُهاَ سِوَاهُ جَبْراً
٦١٩. وَٱلْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمَنْ إِفْرِيقِيَّهْ لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهاَ التَّوْلِيَهْ
٦٢٠. وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَـــفَقْدِه أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهاَ لِمَنْ مِنْ بَعْدِه
٦٢١. وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعْ ذِي ٱلقُرْبِ لاَ مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَٱلأَبِ
٦٢٢. وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ ٱلخَاصِّ فِي دَنِيَّةٍ لاَ فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ
٦٢٣. وَأَبْطَلَهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهاَ أَوْ مُكْثُهاَ لَمْ يَطُلِ
٦٢٤. وَثَانِي ٱلأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ
٦٢٥. وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ ٱلْمَهْرِ بِالْعَقْدِ وَأَكْمِلْهُ لَهاَ بِالْقَهْرِ
٦٢٦. بِٱلْوَطْءِ أَوْ بِٱلْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهاَ مَا وُطِئَتْ
٦٢٧. لَهاَ صَدَاقُ ٱلْمِثْلِ بِٱلْوَطْءِ لَزِمْ إِنْ لَمْ تُسَمِّهِ وَٱلْمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ
٦٢٨. وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا لِنَفْسِهاَ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعاَ
٦٢٩. ثَالِثُ رُكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ عَرَتْ عَنِ ٱلْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّهْ
٦٣٠. الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِٱلإِفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةُ النِّكَاحِ

٦٣١. فَوراً بِلَفْظِ دَلَّ للـــــدَّوامَ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ

٦٣٢. وَزُوِّجَتْ يَتــــيمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْد خَوفَ الفِسْقِ

٦٣٣. وَشُورِ الْقَاضِي وَعَشْــراً بَلَغَتْ بِمِــهْرِ مِثْلِ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ

٦٣٤. أَوْ قِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالْأَبِ عَقْدَ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

٦٣٥. (فصل) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَهْ ثَلاَثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَهْ

٦٣٦. فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْــرِ كَالْأَجَلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ

٦٣٧. أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنْ الْمَهْرِ خَلاَ

٦٣٨. أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَلاَّ يَطَا

٦٣٩. أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ

٦٤٠. فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شُرِطْ

٦٤١. ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ

٦٤٢. مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَهْ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَهْ

٦٤٣. ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدَا وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلاَنِ فِيهِ أَبَداً

٦٤٤. كَعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحْ شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرِ صَحِيحْ

٦٤٥. وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ فِيهِ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ

٦٤٦. وَقَبْلَ مَسٍّ لاَ صَدَاقٌ يَلْزَمُ إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

٦٤٧. وَتَحرُمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولُ

٦٤٨. أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَّلُوا

٦٤٩. كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوُلْدِ وَزَوْجَةِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ

٦٥٠. وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتِ الْأَخِ وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسْ أَخِي

٦٥١. وَجَمْـــعُ أُخْتَيْنِ بِلاَ مَحَالَهْ وَعَمَّـةٍ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَهْ

٦٥٢. أَوْ جَمْعُ ثِنْتَيْ حُرٍّ مَا لَوْ قُدِّرَا إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالْأُخْرَى ذَكَرَا

٦٥٣. وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبْ

٦٥٤. وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ إِلاَّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ

٦٥٥. إِنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلاَ إِنْكَارِ

٦٥٦. مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبُلِ لاَ قَاصداً تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ
٦٥٧. وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا
٦٥٨. وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةَ
٦٥٩. وَالْحُرُّ لاَ إِلاَّ إِذاَ مَا أَسْلَمَتْ إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذاَ خَافَ الْعَنَتْ
٦٦٠. وَامْنَعْ نِسَاءً مُشْرِكَاتٍ مَا خَلاَ حُرَّاتِ أَهْلِ الْكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلاَ
٦٦١. مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمُ يَخْتَارُ أَرْبَعاً إِذاَ لَمْ تَحْرُمُ
٦٦٢. عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا أُخْتَيْنِ أَوْ أُمّاً وَبِنْتاً فَامْنَعَا
٦٦٣. وَالْمَسُّ لِلأُمِّ يُفِيتُ الْإِبْنَتَا وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُمٍّ فَوَّتَا
٦٦٤. وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَكْسِ

## بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ وَتَنَازُعِهِمَا فِي التَّزْوِيجِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْمَبِيتِ

٦٦٥. وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَا مِنْ شَيْنِ
٦٦٦. عَذِيطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخَصّْ
٦٦٧. بِبَخَرِ الْفَرْجِ وَالْإِفْضَا وَالْعَفَلْ وَلِلدَّوَا قَرْناً وَرَتْقاً بِالْأَجَلْ
٦٦٨. وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَاءٌ عُنَّهْ ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ
٦٦٩. وَأَجِّلَ الْعَامَ إِذاَ مَا اعْتَرَضَا وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا
٦٧٠. مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلْ وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلاَ أَجَلْ
٦٧١. بِعَيْبِهَا لاَ مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقاً وَعَيْبِهِ بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَا
٦٧٢. وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذِيَّ قَدْ سَقَطْ إِلاَّ إِذاَ مَا نَفْيَهُ نَصّاً شَرَطْ
٦٧٣. وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
٦٧٤. قَبْلَ الْبِنَا أَوِ الطَّلاَقِ اسْتُحْلِفَا وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذاَ مَا حَلَفَا
٦٧٥. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ
٦٧٦. وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذاً وَاسْتَحْلَفَهْ
٦٧٧. وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ

٦٧٨. فَمُدَّعيه كَلَّفُوهُ الْبيِّنَهْ وَلَوْ سَماعاً فاشياً قَدْ أعْلَنَهْ
٦٧٩. وَلاَ يَمِينَ فِي نُكُولِ الْجَاحِد وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِد
٦٨٠. وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَة بِاتِّفَاق قَبْلَ الْبِناَ فِي عَاجِلِ الصَّداَق
٦٨١. وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلاَّ بِعُرْف أَوْ كتَابٍ مُسْجَلِ
٦٨٢. وَفِي مَتاَعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّساَ فَقَطْ لَهاَ مَعَ الْيَمِينِ أُسِّساَ
٦٨٣. إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الذي يَعْتَادُ لَهْ أَوْ ذاَ اشْتراَك بِالْيَمِينِ حَصَّلَهْ
٦٨٤. وَ لِلنِّساَءِ الْغَزْلُ ماَ لَمْ يَثْبُتِ كَتَّانُهُ فَاشْرِكْهُماَ بِالنِّسْبَةَ
٦٨٥. وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِناَ إِتْيَانُهاَ فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّناَ
٦٨٦. وَلَوْ يَكُونُ صَائِماً فَيَحْضُرُ إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فيهَا مُنْكَرُ
٦٨٧. وفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجاَتِ مُحَتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعاَدَاَتِ
٦٨٨. وَلَوْ صَبِياًّ أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعْ شَرعاً وَطَبْعاً مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ
٦٨٩. وَاخْتَصَّت الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلِ ماَ ثَلاَثَة أَيْضاً تَخُصُّ الْأَيِّماَ
٦٩٠. وَلاَ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ

## باب الطلاق والرجعة

٦٩١. طلاقنا السني من زوج دخل بمن عرت عن عدة وعن حبل
٦٩٢. لمن تحيض طلقة في طهرها ما مسها فيه وإلا كرها
٦٩٣. إلا طلاق الحيض فامنع وارتجع جبرا وطلق إذ تشا إذ ينقطع
٦٩٤. وعد أركان الطلاق أربعه (الأهل) وهو الزوج أو من أوقعه
٦٩٥. بالعقل والبلوغ والإسلام والزم بسكر طافح حرام
٦٩٦. (وقصده) فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم
٦٩٧. أو من هذى من مرض أو مسكر حلال أو حشيش أو مخدر
٦٩٨. أو مكرها جبرا على التطليق اللفظ والحنث أو التعليق
٦٩٩. بخوفه في مؤلم في نفسه كقتله أو ضربه أو حبسه
٧٠٠. أو أخذ مال مطلقا أو قيده ولو توقعا وقتل ولده

٧٠١. أو صفع ذي مروءة بنادي    أو باسمها يا طالق ينادي
٧٠٢. الثالث (المحل) وهو الزوجة    والرابع (الألفاظ والعبارة)
٧٠٣. مع قصده بأي لفظ ألزم    ولو نواه باسقني أو أطعمي
٧٠٤. أو بالرسول مطلقا أو إن وصل    كتابه أو عزمه فيه حصل
٧٠٥. أقسامه ثلاثة في الشرع    ألبت والبائن ثم الرجعي
٧٠٦. وهو طلاق ناقص عن غايته    لا خلع أو نص على بينونته
٧٠٧. لزوجها في عدة بلا انقضا    إرجاعها بغير إذن أو رضا
٧٠٨. وبائن فلم تبح من بعد    إلا بمهر والرضا والعقد
٧٠٩. كطلقة قبل الدخول أو على    خلع ولو فيه غرور دخلا
٧١٠. أو كان رجعيا مضت عدتها    أو فيه قد نص بينونتها
٧١١. أو حكم الحاكم إلا معسرا    أو موليا وفى وذاك أيسرا
٧١٢. والثالث البتات أي ثلاثة    لحر والعبد اثنتان الغاية
٧١٣. فلا تحل للذي لها أبت    إلا لزوج مع شروط قد مضت
٧١٤. وصح الاستثناء في الطلاق    إن واصل اللفظ بلا استغراق
٧١٥. أكمله في تطليق بعض الزوجة    ومثله استثنا لبعض الطلقة
٧١٦. ونجزوا طلاق من قد علقا    على حصول غائب ما حققا
٧١٧. كإن أراد الله والكرام    أو لم يكن في بطنها غلام
٧١٨. وبتة فيها الثلاث بالتزام    وحبلك عن غاربك وكالحرام
٧١٩. ونوه في العد إن لم يدخل    ونو في خليت مطلقا سلي

## باب الإيلاء

٧٢٠. وكل زوج مسلم قد كلفا    والوطء منه ممكن قد حلفا
٧٢١. بترك وطء زوجة لا مرضعه    شهرين للعبد وحر أربعه
٧٢٢. فذاك مول والإمام ألزمه    إن قامت لحرة أو رب الأمه
٧٢٣. بعد اجتهاد فاء بالتكفير أو الطلاق البت والتحرير

## باب الظِّهار

٧٢٤. ظهار بالغ بعقل مسلم تشبيه من حلت له بمحرم
٧٢٥. كهي علي مثل ظهر أمي أو وجهها أو بطنها أو فم
٧٢٦. صريحة ما فيه ظهر عينا وغيره كناية ودينا
٧٢٧. فاعتق لعود قبل مس نسمه سليمة من كل عيب مسلمه
٧٢٨. فصوم شهرين فستين اطعما مدا وثلثين فقيرا مسلما

## باب اللعان

٧٢٩. إن ادعى في زوجة من كلفا بأنها تزني أو الحمل نفى
٧٣٠. ولم يكن ثم شهود بعد يلاعن الزوجة أو يحد
٧٣١. يشهد بالله رباعا أني رأيتها تزني وما ذا مني
٧٣٢. ولعنة الله عليه الخامسه ولاعنته زوجة مجانسه
٧٣٣. تشهد أيضا أربعا لقد كذب وختم خامسه عليها بالغضب
٧٣٤. وأبد التحريم مع قطع النسب ويدرأ الحدود عن إرث حجب

## باب العدّة

٧٣٥. تعتد زوج بالغ من غير جب أمكن منه شغلها حيث احتجب
٧٣٦. مطيقة ذمية أو مسلمه ثلاثة الأقرا وقرآن الأمه
٧٣٧. والقرء طهر بين حيضين احكما بحلها للزوج من رؤيا الدما
٧٣٨. ومن تأخر حيضها من المرض أو استحيضت لم تميز من حيض
٧٣٩. أو من رضاع كان أو بلا سبب فالتسع مع ثلاثة إن لم ترب
٧٤٠. فتحسب المرضع عاما بعد ما يموت منها الطفل أو أن يفطما
٧٤١. من لم تحض ولو رقيقا من صغر عدتها تسعون يوما أو كبر

٧٤٢. وعدة الحامل وضع الحمل جميعه إن كان ذا من حل
٧٤٣. ولو على شك فإن لم يلحقه تعتد بعد الوضع كالمطلقه
٧٤٤. وللوفاة أربع الشهور وعشرة والرق بالتشطير
٧٤٥. لأي زوجة بأي بعل إن لم ترب تمكث أقصى الحمل
٧٤٦. وإن بدا الفساد باتفاق إن مسها تعتد كالطلاق
٧٤٧. بموت زوج أو بفقد أوجب إحداد زوجة لصون النسب
٧٤٨. بالترك للزينة والتخضيب والحلي والحنا ومس والطيب
٧٤٩. والصبغ والحمام أو كالنورة ورخصوا في الكحل للضرورة

## باب الإستبراء

٧٥٠. وبانتقال الملك تستبرا الأمه بحيضة لا عرسه أو محرمه
٧٥١. أو أوقنت براءة قبل الشرا كمن لأنثى أو خصي تشترى
٧٥٢. واستبر بالتسعين من قد صغرت ولو بأمن الحمل أو من كبرت
٧٥٣. أو حيضها مع استحاضة جرى ولم تميز أو لسقم أخرا
٧٥٤. أو بالرضاع أو بلا أسباب إن لم ترب والعام بارتياب
٧٥٥. واستبر ذات الحمل بالوضع له ويحرم استمتاع مولى قبله
٧٥٦. والحرة استبراؤها كالعدة لا في لعان أو زنا أو ردة
٧٥٧. فإنها في كل ذا تستبرا بحيضة فقط كفيت الضرا

## باب المفقود

٧٥٨. للفقد أحول فالأولى فقد زوج بأرض المسلمين عدوا
٧٥٩. إن رفعت للمسلمين أمرها أو قاض أو وال به أجلها
٧٦٠. أعواما أربعا ورقا نصفا من بعد تلويم وبحث كشفا
٧٦١. ثانيها مفقود أرض الشرك زوجته تبقى بغير شك
٧٦٢. سبعين عاما مدة التعمير من سنه كزوجة الأسير

٧٦٣. الثالث المفقود في وقت الفتن بين ذوي الإسلام أو كان زمن
٧٦٤. طاعون أو منتجع إلى بلد طاعونها قد زاد فيها وانعقد
٧٦٥. زوجته تعتد حين انفصلا الحرب والطاعون عنهم انجلى
٧٦٦. الرابع المفقود في حرب وقع ما بين إسلام وكفر وارتفع
٧٦٧. تعتد بعد الكشف عنه الحرة عاما وذات الرق منه شطره
٧٦٨. وعدة الأربع كالوفاة إن دام إنفاق على الزوجات

## باب الرّضاع

٧٦٩. إن حلّ جوف الطفل في عامين لبن لأنثى أو يزد شهرين
٧٧٠. حرم به ما حرموا بالنسب إلا الذي استثناه أهل المذهب
٧٧١. أمّ أختك أمّ أخيك عمتك وأمّ عم أمّ خال خالتك
٧٧٢. وجدة الابن وأخت الولد وأمّ ولد الإبن خذ لا تعتدي
٧٧٣. وقدرت أماّ وبعلها أبا من وطئه للطفل قد حال اللبن
٧٧٤. للمرأتين قبل عقد اقبل إذا فشا كمرأة مع رجل
٧٧٥. واثبت بعدلين الرضاع مطلقا ووالداه قبل عقد صدقا
٧٧٦. لا بعده ولا ثبوت بالمره ولو فشا وانشر رضاع الكفره

## باب النّفقة

٧٧٧. أنفق على الرقيق والدواب إن لم يكن مرعى على الإيجاب
٧٧٨. ومن أبي قهرا عليه فليبع كحمل أو تكليف ما لم يستطع
٧٧٩. وينفق الأب على الابن إلى بلوغه حرا بكسب عقلا
٧٨٠. لدخول الزوج بالأنثى كما يدعى له مطيقه محتلما
٧٨١. والأبوان المعسران ينفق عليهما الابن بيسر يرفق
٧٨٢. وزوجة الأب الفقير الواحده وخادم أيضا لها لا زائده
٧٨٣. وزوجة لبالغ إن مكنت مطيقة لا مشرف أو أشرفت

٧٨٤. ولو لحج سافرت أو مرضت    أو حبسته أو له قد حبست
٧٨٥. ويسقط الإنفاق أكلها معه    أو منعها استمتاعا أو مجامعه
٧٨٦. أو خرجـــت بغير إذنه ولا    لردها يقوى إذا لم تحملا
٧٨٧. ويسقط الإنفاق عن دهر مضى    بفقره إن لم يقدر بالقضا
٧٨٨. وأنفق عليها في الطلاق الرجعي    مع كسوة ومسكن موسع
٧٨٩. وأنفق على الحامل دون المسكن    ولو بخلع أو طلاق بائن
٧٩٠. وامنع ولو بالحمل من تلاعن    وزوجة الميت لكن تسكن
٧٩١. إن نقد الزوج الكرا من قبل    الموت أو ملكا له في الأصل
٧٩٢. ويلزم الزوجة والـــرجعيه    إرضاع طفليها سوى العليه
٧٩٣. أو في بنات حيث لا يرضى الصبي    ظئرا سواها أو بإعدام الأب
٧٩٤. وارجع على الطفل بما أنفقت    في ماله المعلوم إن حلفت

## باب الحضانة

٧٩٥. للأم حضن للبلوغ في الذكر    أو تدخل الأنثى وجوبا يعتبر
٧٩٦. فأمهات الأم خالة الصبي    خالاتها فالأب بعد أمّ الأب
٧٩٧. أخت فعمته فالأكفا خصص    من بنت أخت أو أخ ثم الوصي
٧٩٨. أخ فجد فابن كل مولى    أعلى فأدنى جد أمّ قبلا
٧٩٩. قدم شقيقا فابن أمّ فابن أب    وتسعة شروطها لمن حسب
٨٠٠. كفاءة أمانة عقل سلم    من كجذام رشده حرز علم
٨٠١. خلو أنثى من كزوج أجنبي وجا بأنثى من له حضن الصبي
٨٠٢. ولم يسافر ستة من البرد    حر عن الحوز انتقالا لم يعد

## باب البيع وما يتعلق به

٨٠٣. ينعقد البيع بما قد دلا    على الرضا قولا يرى أو فعلا
٨٠٤. من عاقد مكلف رشيد    في ملكه والشرط في المعقود

٨٠٥. عليه مقدور على تسليمه ولم يرد نص على تحريمه
٨٠٦. وطاهر شرعا به ينتفع وعالم كل بما قد يدفع
٨٠٧. بيع الفضولي واقف والمرتهن على الرضا المالك أو من قد رهن
٨٠٨. وإن جنى عبد فرب العبد مخير في دفعه أو يفدي
٨٠٩. وامنع رباء الفضل والنساء في النقد والمطعوم لا في الماء
٨١٠. وحرموا في البيع كتم العيب والغش والنجش كخضب الشيب
٨١١. أو زد عليه الدين للتأخير أو ما عليه افسخه في مؤخر
٨١٢. ضع واقبض أو جر قرض نفعا وللجزاف اعدد شروطا سبعا
٨١٣. لم يقصدا أفراده وجهله قد حزراه واستوى محله
٨١٤. وكان مرئيا ولا جدا كثر وعده بلا مشقة عسر

## باب البيع الفاسد

٨١٥. وكل بيع قد نهي عنه فسد إن لم يكن إلى دليل استند
٨١٦. كبيعه اللحم بحي جنسه أو بيع ثوب بالحصى أو لمسه
٨١٧. أو بعه بالقيمة أو ما حكما به فلان إن بكل ألزما
٨١٨. أو أجل مجهول أو كالحبله أو اشتره وانفق عليه أجله
٨١٩. أو شرط حمل أو بتفريق الولد عن أمه من قبل إثغار فسد
٨٢٠. أو باع مع شرط بضد القصد كبعتك الدار بشرط الهد
٨٢١. وكل بيع فاسد لم يسر ضمانه إلا بقبض المشتري
٨٢٢. فيه المسمى بالفساد المختلف وقيمة تخصه يوم التلف
٨٢٣. وفي صحيح البيع بالعقد اضمن لربه في فوته بالثمن

## باب الخيار

٨٢٤. وجوزوا البيع على الخيار كجمعة العبد وشهر الدار
٨٢٥. وغير ذا ثلاثة كالثوب للمشتري الرد بغير عيب

٨٢٦. ضمانها من بائع في ذا الأجل ولا يضر الغبن في بيع حصل

٨٢٧. ومن على عيب مبيع عثرا أجز له الرد وإن بتا جرى

٨٢٨. ومن رأى عيبا قديما فطرا عيب جديد عنده قد خبرا

٨٢٩. في رده مع أرش عيب لاحق أو مسكه وأخذ أرش السابق

٨٣٠. وكل عيب لا يرى إلا إذا ما تفسد السلعة أو ينمو الأذى

٨٣١. كاللوز والقثا وتسويس الخشب لا رد فيه بل ولا أرش وجب

٨٣٢. وعهدة العام برق قد تخص من الجنون والجذام والبرص

٨٣٣. وعهدة الثلاث إن عرف جرى أو شرطها مكن كل عيب قد طرا

## باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

٨٣٤. تناول الأرض البنا والشجر وهي هما إلا كزرع يبذر

٨٣٥. والدار ما سمر أو بـنيا وبالرحى السفلى تنال العليا

٨٣٦. لمشتري العبد ثياب المهنة والمال بالشرط كشرط الزينة

٨٣٧. ولم يجز بيع الحبوب والثمر قبل بدو للصلاح والخضر

٨٣٨. ما لم تبع مع أصلها أو تلحق بالأصل أو شرط الجذاذ اتفقوا

٨٣٩. بدوه بالزهو أو ظهور حلاوة أو بانفتاح النور

٨٤٠. والنضج والإطعام في البقول أو غيرها من سائر الأصول

٨٤١. وجائحات التمر تسع توضع ما لم تبع مع أصلها أو تقطع

٨٤٢. غيث وطير ثم لص فار ريح جراد عفن جيش نار

٨٤٣. إن بلغت ثلثا وفي البقول أو عطش فالوضع بالقليل

## باب السلم

٨٤٤. وجائز في كل شيء يسلم بسبعة من الشروط تعلم

٨٤٥. فقبض رأس المال ثم الأجل بنصف شهر وهو مما ينقل

٨٤٦. والوصف والضبط بمعيار علم وكونه دينا على من يستلم

٨٤٧. وحاصل عند حلول الأجل ولو يكون قبله لم يحصل

٨٤٨. لم يعط في الأكثر أو في الأفضل من جنسه من أدون أو أرذل

٨٤٩. إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات والمراد واقع

٨٥٠. ولا طعامين ولا نقدين وجاز في المجلوب كاليومين

## باب القرض

٨٥١. واقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرم

٨٥٢. وحرموا هدية للقاضي وصاحب الدين أو القراض

٨٥٣. وعامل فيه ومن عليه دين إلى استيفاء ما لديه

٨٥٤. إلا إذا ما مثلها تقدما أو اقتضاها موجب بينهما

## باب الرّهن

٨٥٥. الرهن مضمون على المرتهن وإن نفى الغرم بشرط مرهن

٨٥٦. ما لم تقم بينة على التلف أو وضعه عند أمين إن حلف

٨٥٧. وتم بالحوز وجاز بالغرر وغلة الرهن لمولاه انحصر

٨٥٨. ويبطل الرهن بموت من رهن أو فلسه من قبل حوز المرتهن

٨٥٩. أو إذن حائزه لرب المرتهن في بيع أو وطء أو اهدا أو سكن

٨٦٠. كراهن في عين أو منفعه وولده والصوف مدرج معه

## باب الفلس

٨٦١. إذا حاط الدين بالمدين ولم يجد معه وفاء الدين

٨٦٢. فلسه القاضي وإن لم يحضر ومن تصرفه بمال فاحجر

٨٦٣. وماله يباع بالخيار إلى ثلاث وهو في الحصار

٨٦٤. وحاصصت أهل الديون الزوجة بدينها أو مهرها إذ يثبت

٨٦٥. وحل ما عليه من ديون كموته لا ما له من دين

## باب الحجر

٨٦٦. الحجر من سبع: جنون أو صبا والرق لا مأذنا أو مكاتبا
٨٦٧. والسفه التبذير للأموال في لذة وشهوة حلال
٨٦٨. وزوجة في غير ثلث تعترض كذا مريض مات في ذاك المرض
٨٦٩. في غير ما يؤكل أو ما يلبس أو الدوا والسابع المفلَّس

## باب الحوالة

٨٧٠. وسبعة شرائط الحواله رضا المحال والذي أحاله
٨٧١. إن حل دين ثابت قد لزما وصيغة ولا عدا بينهما
٨٧٢. قد استوى الدينان قدرا وصفه وليس من بيع طعام فاعرفه
٨٧٣. ولا رجوع للمحال إن وجد غريمه هذا عديما أو جحد

## باب الضمان

٨٧٤. صح ضمان من له تبرع والرق لكن بعد عتق يتبع
٨٧٥. وصح من مأذون أو مكاتب بالإذن من مولاهما فيه اجتبي
٨٧٦. وزوجة في ثلثها كذي مرض أنواعه ثلاثة لا تنتقض
٨٧٧. فضامن المال بغرم ألزما إن مات المضمون أو إن أعدما
٨٧٨. وضامن الوجه الزمن بالغرم إن لم يحضر خصمه للخصم
٨٧٩. والطلب اطلبه بوسع المقدرة بعجزه عنه فلا غرم يره
٨٨٠. ولا يطالب مطلقا من كفلا بحضرة المضمون في حال الملا
٨٨١. براءة المضمون تبري الضامنا والعكس لا يبري مدينا كائنا

## باب الشركة ٠٣

٨٨٢. وجازت الشركة بالأبدان مع اتحاد الفعل والمكان
٨٨٣. وشركة الأموال أيضا تشرع والربح فيما بينهم موزع

٨٨٤. بقدر ما أخرج كل منهم من رأس مال وسوى ذا يحرم

## باب المزارعة

٨٨٥. أربعة شرائط المزارعة تساوي البذرين والخلط معه
٨٨٦. وقابل الأرض بغير البذر ولا بممنوع لأرض تكري
٨٨٧. وفي الفساد إذ تكافأ العمل فاشركهما في الزرع واردد ما فضل
٨٨٨. وعامل والثان مالا قد دفع لعامل الزرع ويعطى من دفع

## باب الوكالة

٨٨٩. وكل ما جاز له أن يفعلا بنفسه يجوز أن يوكلا
٨٩٠. في كل فعل قابل النيابه كالبيع والإقرار والكتابه
٨٩١. والحج والخصام والحواله والفسخ والشفعة والإقاله
٨٩٢. وكونه بلا يمين مؤتمن مصدق في رد عرض أو ثمن

## باب الإقرار

٨٩٣. وصح إقرار رشيد كلفا وعنه وصف الكره والحجر انتفى
٨٩٤. ورقنا في غير مال يقبل إقراره والحر فيه عولوا

## باب الإستلحاق

٨٩٥. وللأب استلحاق مجهول النسب ولو كبيرا أو بموت قد ذهب
٨٩٦. وافرض له الإرث إن ابن عصبه وعين القافة طفلا مشتبه

## باب الوديعة

٨٩٧. ضمانها عن الوديع قد سقط لأنها أمانة ولو شرط
٨٩٨. إلا بأسباب العدا كلَوْ وقع تعديا منه عليها ما تدع
٨٩٩. أو نقلها بغير نقل مثلها أو موضع الإيداع سهوا ضلها

٩٠٠. أو ظنها ملكا له قبل العطب أو دفعها لغيره بلا سبب
٩٠١. إلا لكالزوجة أو خوف الضرر أو خادم يعتادها أو من سفر
٩٠٢. وصدق المودع أن قد ردا إلا بإشهاد لقبض قصدا
٩٠٣. وصدقوه في الضياع والتلف وغُرَم المتهوم إلا إن حلف

## باب العارية

٩٠٤. ممن بلا حجر فحكم العاريه مندوبة في ملك أو في عاريه
٩٠٥. لمن له أهلية المعار بصيغة كمصحف للقاري
٩٠٦. والنفع فيها مع بقاء العاريه نفعا مباحا لا لوطء الجاريه
٩٠٧. ضمانها فيهما يغاب قد وجب ما لم تقم بينة على العطب
٩٠٨. وجائز أن يفعل المأذونا في فعله أو مثله أو دونا
٩٠٩. وإن يزد تعديا بلا عطب كراء ما زاد عليه قد وجب
٩١٠. أو عطبت فربها قد خيرا في أخذه القيمة أو أخذ الكرا
٩١١. إن ادعى المالك أنه كرا وقال ذا عارية أو أنكرا
٩١٢. فالقول للمالك لكن يحلف إن لم يكن عن مثل هذا يأنف

## باب الغصب

٩١٣. ويضمن الغاصب بالوجوب بنفس الاستيلا على المغصوب
٩١٤. وإن تعدى غاصب فغيرا ولو بسوق ربها قد خيرا
٩١٥. في أخذه لشيئه المغصوب أو قيمة المغصوب قبل العيب
٩١٦. ومتلف المثلي بالمثل الزم أو قيمة المتلف من مقوم
٩١٧. وواطئ رقا عليه الحد وولده من ذي الفتاة عبد
٩١٨. وغارس تعديا أو من بنى فالقطع والهدم عليه عينا
٩١٩. أو دفعه عين البنا أو الشجر مقوما من بعد إسقاط الأجر
٩٢٠. وخذه مجانا إذا لم ينتفع بزرعه أو ذا خفيا ما طلع

٩٢١. وما به النفع لمولى الزرع أو اشتراه من بعد حط القلع
٩٢٢. ما لم يكن إبان زرع الأرض فإن يكن بأجر عام فاقض
٩٢٣. وزارع بشبهة كمن كرى فما لمولاها فقط إلا الكرا
٩٢٤. ومستحق الأرض من ذي شبهة بعد البنا أو غرس أو عمارة
٩٢٥. يعطى البنا أو غرسه بالقينة أو تركه وأخذ أجر البقعة
٩٢٦. فإن أبي من ذاك كل منهما إشتركا بالقيمتين فيهما
٩٢٧. وفاز بالغلة خمس للأبد من رد في عيب وبيع قد فسد
٩٢٨. أو خرجت من يده بالشفعة أو استحقت من يدي ذي شبهة
٩٢٩. ومثل ذا مفلس إن اشترى فربها أولى بها بلا امترا

## باب الشفعة

٩٣٠. وجازت الشفعة في المشاع من أرض أو أصول أو رباع
٩٣١. أو ثمر غصن دائم الثبات أو قطن أو باذنج أو مقاتي
٩٣٢. يأخذه من أجنبي بالشرا ممن يشاركه بمثل ما اشترى
٩٣٣. فإن يكن تعدد فيها اشترك كل بما قد خصه مما ملك
٩٣٤. ولا لجار شفعة أو ما وهب بغير تعويض ولا إرث تجب
٩٣٥. أو قابل القسمة أو منقول أو ساكت مع علمه كالحول
٩٣٦. أو حاضر العقد كراء للبنا والهدم كالشهرين ما عنه الغنى
٩٣٧. أو قاسم الشفيع من لها اشترى أو باع أو منه اشترى أو اكترى

## باب القراض

٩٣٨. قراضنا التوكيل في تجر لزم بالفعل في نقد بمسكوك علم
٩٣٩. بجزء ربحه وعلم المال ولا تُضَمِّن عاملا بحال

## باب الإجارة وما يتعلق بها

٩٤٠. واشترطوا في صحة الإجارة    شرائط المبيع واعتباره

٩٤١. ضمانها على الأجير قد سقط    ولو عليه ربها قد اشترط

٩٤٢. وصدق الراعي بدعوى الموت    أو ذبح كالشاة لخوف الفوت

٩٤٣. ولا تضمن حارس الحمام    أو ربه أو راعي الأنعام

٩٤٤. إن لم يكن من فعلهم ما يظهر    من التعدي فيه أو يقصر

٩٤٥. واضمن إذا خالفت مرعى مشترط    كصانع في نفس مصنوع فقط

٩٤٦. إن نفسه لصنعة قد نصبا    ولو بلا أجر على ما غيبا

٩٤٧. ما لم تقم على الهلاك بينة    أو أحضر الصنع على ما عينه

٩٤٨. إن لم يكن على الكراء مرتهن    أو قبض الأجر فهذا مؤتمن

٩٤٩. وكاريا بهيمة فيضمن    إن كان أكراها لمن لا يؤمن

٩٥٠. أو زاد حملا أو مسيرا أوجب    له الكراءين إذا لم تعطب

٩٥١. أو عطبت يختار ذو البهيمة    إما الكراءين وإما القيمة

## باب الجعل

٩٥٢. وجاز جعل واللزوم بالعمل    من غير شرط النقد أو ضرب الأجل

٩٥٣. كبيع ثوب أو كحفر البئر    وبالتمام أعطه جميع الأجر

## باب إحياء الموات

٩٥٤. وجاز إحياء لأرض سلمت    من اختصاصات إذا ما بعدت

٩٥٥. لمسلم أو كافر وما دنا    من العمارات الإمام استؤذنا

٩٥٦. وما بلا إذن فحكم المغتصب    ويمنع الذمي جزيرة العرب

٩٥٧. ويحصل الإحيا بقطع الشجر    والحرث والغرس وكسر الحجر

٩٥٨. وجريه للماء والتفجير    وبالبنا لا الحظ والتحجير

## باب الوقف

٩٥٩. الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتفي
٩٦٠. في ملكه ولو بإرث أو شرا أو انتفاع كاحتكار أو كرا
٩٦١. بصيغة والشرط فيه متبع وتم بالحوز وقطعا لم يبع
٩٦٢. وكون موقوف عليه فاعلم أهلا لتمليك وإن لم يسلم
٩٦٣. ومن على محجوره قد سبلا دارا له من نفسه قد قبلا
٩٦٤. له فسكناها عليه حرم ويظل يكريها له للحلم
٩٦٥. ومن على معينين قد وقف يرجع بعدهم له أو من خلف

## باب الهبة

٩٦٦. جازت هبات ما يباع من بلا حجر بصيغة وحوز كملا
٩٦٧. ومن يكن لأجنبي أهدى إما يؤدي قيمة أو ردا
٩٦٨. وارجع على غير ذوي الأرحام وغير ذي القافة والأيتام
٩٦٩. والقول للواهب مع حلف بدا إن لم يكن عرف بضد شهدا
٩٧٠. واعتصر الأب من الولد العطا ما لم يداين أو يهبه أو يطا

## (٧٣) باب اللقطة

٩٧١. إن تجد اللقطة عاما جدد تعريفها في مثل باب المسجد
٩٧٢. وبعده ما شئت فيها فافعل وإن تهبها أو تملكها اكفل
٩٧٣. وواصف العفاص والوكاء والعد يعطاها بلا إيلاء
٩٧٤. إن تلفت من غير تحريك فلا ضمان في حول ولا فيما تلا
٩٧٥. وكل ما يفسد كله واضمن لربه من مثل أو من ثمن
٩٧٦. ما ضل من أغنام أو من بقر لا يؤخذن إلا لخوف الضرر
٩٧٧. والولد المنبوذ حتما يلتقط وحضنه حقا عليك مشترط
٩٧٨. إن لم يكن للطفل مال قد وضح وارجع على أبيه إن عمدا طرح

## باب القضاء والشهادة

٩٧٩. أهل القضا عدل إن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلد
٩٨٠. وذكر ذو فطنة ويستحب نزاهة حلم غنى علم نسب
٩٨١. ومستشير لا بدين وورع وكرهوا في مجلس الحكم بيع
٩٨٢. وزيد في حق الإمام الأعظم بأنه إلى قريش ينتمي
٩٨٣. ونفذوا حكما قضاه ذو صمم واعزله فورا كالعمى وكالبكم
٩٨٤. في مجلسه يسو بين الخصما واو يكونا كافرا ومسلما
٩٨٥. فيبدأ الطالب بالكلام ويسكت المطلوب باحتشام
٩٨٦. فيدعى هذا بمعلوم وجب ويسأل المطلوب عن أصل السبب
٩٨٧. فإن أقر فاحكم وإلا البينه يقيمها الطالب فيما عينه
٩٨٨. أو يحلف المطلوب أو رد القسم عليه في المالي لا دعوى التهم
٩٨٩. وبعد حلف لا شهود تقبل إلا لنسيان لها أو تجهل
٩٩٠. ومن نفى الخلطة لم يحلف وإن أثبتها الطالب بالوجه القمن
٩٩١. والحاضر النافي شهودا بالقضا ردت لتكذيب لها فيما مضى
٩٩٢. وارفع بحكم الحاكم الخلافا ولا يحل محرما إن حافا
٩٩٣. وانقضه إن خالف حكم الناس في نص أو إجماع أو قياس
٩٩٤. ومن عقارا حاز كالعشر على من لا شريك أو قريب وبلا
٩٩٥. عذر مقيم ساكت وهو يرى إلى البنا والهدم أو أخذ الكرا
٩٩٦. فلا شهود أو دعاوى تقبل إلا بإسكان ووقف مثلوا
٩٩٧. (فصل) يمين الشرع بالله الذي لا رب معبودا سواه يحتذي
٩٩٨. به سواء كافر ومسلم وحلف الكفار فيما عظموا
٩٩٩. وفي ربع دينار فأعلى غلظت أخرج لها الأنثى وإن قد خدرت
١٠٠٠. وكل دعوى شرطها عدلان ولم تؤل للمال كالإحصان
١٠٠١. والقذف والحدود والولاء والعقد والعدة والإيلاء
١٠٠٢. فلا يمين إن تجردت ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا

١٠٠٣. وكل دعوى أصلها بالمال أو آيلا للمال كالآجال
١٠٠٤. والخلع والإقرار والقراض والإرث والشفعة والتراضي
١٠٠٥. برجل وامرأتين فاكتف أو أحد الصنفين معه فاحلف
١٠٠٦. وكل ما يختص بالنسوان كالحيض والحمل فمرأتان
١٠٠٧. وفي الزنا أو اللواط أربعه برؤية في لحظة مجتمعه
١٠٠٨. تشاهد الفرج بفرج أدخله كرؤية المرود جوف المكحلة
١٠٠٩. والعدل حر مسلم قد كلفا وعنه وصف الفسق والحجر انتقى
١٠١٠. ولا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر
١٠١١. ولا تجز شهادة المغفل وفي كثير المال مثل السائل
١٠١٢. أو جر نفعا أو لضر أذهبا عن نفسه أو عن قريب قربا
١٠١٣. أو شاهد رد بوصف ففقد ذا الوصف لا تقبله فيما قد شهد
١٠١٤. كذلك المحدود فيما حدا أو عالم على مثيل أدى
١٠١٥. شهادة الصبيان فيهم جائزة بتسعة من الشروط حائزه
١٠١٦. تحريرهم تمييزهم تعددوا ذكورة ولا قريب أو عدو
١٠١٧. من قبل تفريق وألا يدخلا بينهم البالغ جرح ما علا

## باب الجنايات

١٠١٨. والنفس بالنفس بإقرار بدا كذا بعدلين بقتل شهدا
١٠١٩. أو بقسامة بعدلين على كجرحه إن عاش حتى أكلا
١٠٢٠. أو شاهد بالقتل أو قال دمي عند فلان ذا بخمسين اقسم
١٠٢١. بأنه مما ادعوه قد هلك ووزع الحلف على إرث الترك
١٠٢٢. والحالف اثنان فأعلى يشترط في عمدها واقتل بها نفسا فقط
١٠٢٣. إن لم يك المقتول حربيا ولا قاتله حرا بإسلام علا
١٠٢٤. والقاتل المخطي لحر لزمه مع عاقليه دية منجمه
١٠٢٥. باللوث أثبتها كعمد مرا أو بشهود المال لا إن قرا

١٠٢٦. عن ثلث مقتول علت أو قاتل ودون ذا في ماله بالعاجل
١٠٢٧. وقدرها اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار وأهل النعم
١٠٢٨. مخاضة لبونة لبون وحقة وجذعة تكون
١٠٢٩. عشرين عشرين ومعها أوجبوا كفارة في قتل عمد تندب
١٠٣٠. وهي على الترتيب عتق فابتدي فصوم شهرين ومية فاجلد
١٠٣١. ومن رمى حديدة على ابنه لا قصد قتل غلظت لغبنه
١٠٣٢. وهي ثلاثون من الحقات ومثلها أيضا من الجذعات
١٠٣٣. وأربعون خلفة أولادها في بطنها وراثة تفادها
١٠٣٤. أما الكتابي أو الذمي اعلم ديته فنصف حر مسلم
١٠٣٥. ودية المرتد والمجوسي ثمان مائ درهم منجوس
١٠٣٦. والعبد قيمته وأنثى الصنف بالنصف من عقل الذكور الصرف
١٠٣٧. وفي الجنين غرة وليده أو عُشْرَ قيمة أمه التليده
١٠٣٨. ودية كاملة في النطق واللمس والشمٍّ ومنع الذوق
١٠٣٩. والعقل والسمع أو العينين والأنف والمارن والأذنين
١٠٤٠. والظهر والبطن وفرج وذكر وشفرة الأنثى منيَ وبصر
١٠٤١. ودية الإبهام عشر أجمله كغيرها ووزعت في الأنمله
١٠٤٢. وخمسة تعطى لعقل الموضحه ومثلها في كل سن أوضحه
١٠٤٣. إن قتل المجنون حرا يلزم من يعقلوه دية تنجم
١٠٤٤. عمد الصبي كالخطا في ماله ما دون ثلث أو على عقاله

## باب الردَّة

١٠٤٥. وعرفوا الردة كفر المسلم بضمن فعل أو بقول مفهم
١٠٤٦. من مسلم مميز مختار كشَدِّهِ في وسطه الزنار
١٠٤٧. أو رمي كالقرآن في مقذَّر طبعا ولو مثل المخاط الطاهر
١٠٤٨. أو زعمه في العالم البقاء أو أنه يعانق الحوراء

١٠٤٩. أو استحل محرّما أو حرّما حلالا أو دعوى الصعود للسما
١٠٥٠. أو ادعى نبوة أو كسبها أو شركة فيها فأعظم ذنبها
١٠٥١. إن لم يتب بعد ثلاث يقتل وماله فيءٌ ومنها يبطل
١٠٥٢. وصية والطهر والصلاة والصوم والحج كذا الزكاة
١٠٥٣. والنذر والظهار والأيمان بالله والعتق كذا الإحصان
١٠٥٤. وقتل زنديق وإن تاب أوجب كساحر أيضا ومن سب النبي

## باب الزّنا

١٠٥٥. من غيب الكَمْرَة في فرج بلا شبهة أو عقد بالإحصان علا
١٠٥٦. بالوطء في عقد صحيح لزما وطئا مباحا باحتلام أسلما
١٠٥٧. بالعقل والتحرير فهو الزاني ومن زنت بالشرط يرجمان
١٠٥٨. ومن بلا إحصان اجلده ميه وغرب الذكران عاما تنكيه
١٠٥٩. ومطلق الرق بخمسين احكم واللائطين بالبلوغ ارجم

## باب القذف

١٠٦٠. والقاذف اجلده إذا ما كُلِّفا حرّا ثمانين ورقا نصفا
١٠٦١. بأربع قد حازها المقذوف إسلامه التحرير والتكليف
١٠٦٢. وعفَّةً عمَّا رماه القاذف وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا

## باب السرقة

١٠٦٣. إن أخرج الشخص الذي كلفا من حرزه ما ربع دينار وفى
١٠٦٤. سرا بلا شبهة ملك فاقطعوا يـمينه فإن يعُد فأتبعوا
١٠٦٥. برجله اليسرى فإن قد عاد يسرى يديه اقطع فإن تمادى
١٠٦٦. فرجله اليمنى فإن عاد اسجنِ له مع الضرب الشديد الموهن
١٠٦٧. واتبعه في اليسر بما فيه انقطع ومطلقا مع غير قطع يتبع

١٠٦٨. واقطع يد الذمي والمعاهد والعبد في مال لغير السيد
١٠٦٩. واجلد ثمانين لشرب المسكر المسلم الحر بتكليف حري
١٠٧٠. والرقُّ شطر لا لغصّهْ أو حرج والحد في الشرب مع القذف اندرج

## باب الصّائل والمحارب

١٠٧١. وعرّفوا الصائل دون لَبْسِ بأنه الطالب قتل النفس
١٠٧٢. وقاطع الطرق لأخذ المال أو منع السلوك من إيصال
١٠٧٣. مع امتناع الغوْث فالمحارب فللإمام رأيه فيصلب
١٠٧٤. أو قتله أو من خلاف قطعا والنفي مع حبس إلى أن يرجعا
١٠٧٥. واقبله إن جاء تائبا معتذرا واسمح بحق الله لا حق الورى
١٠٧٦. فعنه لا عفو إذا ما قَتَلا وبالتمالي اقتل بشخص الملا

## باب العتق والولاء

١٠٧٧. وصح إعتاق رقيق سلما من كل تعليق وحق مسلما
١٠٧٨. بصيغة ممن له التبرع والمال للعبد إذا لم ينزع
١٠٧٩. ومن بتكليف وعمد مثلا برقه فاعتق عليه مسجلا
١٠٨٠. ومعتق البعض عليه يسري جميعه في عسره واليسر
١٠٨١. وإن يكن مشتركا فقوم عليه شقص الغير إن لم يعدم
١٠٨٢. من يملك الأصل عليه أعتقا والفرع والإخوة كلا مطلقا
١٠٨٣. ثم الولا لمالك قد أعتقا عن نفسه والدِّينُ فيها اتفقا

## باب التدبير

١٠٨٤. وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهْ أَجِزْ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهْ
١٠٨٥. كذا انتزاع المال إن لم يمرض وبيعه ورهنه لا ترتض
١٠٨٦. واعتقه بعد الموت من ثلث حمَل ورأس مال معتقا إلى أجل

١٠٨٧. خدم له ولا تطأ ولا تبع وما له في قربه لا تنتزع

## باب الكتابة وأم الولد

١٠٨٨. للعبد رد العقد في الكتابه ممن بلا حجر يرى استحبابه
١٠٨٩. ومن أتى من بعدها من ولد فداخل فيها بحكم العقد
١٠٩٠. وهو رقيق ما عليه درهم وإن أبي التعجيز يقضي الحاكم
١٠٩١. إن حملت قِنٌّ بوطء السيد فسمها شرعا بأم الولد
١٠٩٢. له انتزاع المال من قبل المرض وعتقها من رأس مال مفترض
١٠٩٣. وامنعه من كالبيع والإجارة وجاز وطء مع خفيف الخدمة

## باب الفرائض

١٠٩٤. للإرث أسباب: ولاء ونسب ثم النكاح بيت مال يجتلب
١٠٩٥. ويمنع الإرث بوصف الرق والقتل عمدا أو بشك السبق
١٠٩٦. أو عدم استهلال أو لعان كذا الزنا تخالف الأديان
١٠٩٧. وقل أشقا توأما اللعان وفي الزنا للأم ينسبان
١٠٩٨. والوارثون في الرجال عَدَّوا ابنٌ أو ابنُ ابن أبٌ أو جدٌ
١٠٩٩. ومطلق الأخ وابنه لا للأم والعمّ لا للأم وابنه فضم
١١٠٠. والزوج والمعتق والمعصّب بالنفس والنسوان عشر تحسب
١١٠١. بنتٌ وبنتُ ابن وأختٌ مطلقه وزوجةٌ أمٌّ وجدَّهْ معتقَهْ
١١٠٢. ثم الفروض النصف ربع ثمن ثلثان ثلث ثم سدس فاعنوا
١١٠٣. فالنصف للزوج بلا فرع وضم بنتا كبنت ابن وأخت لا لأم
١١٠٤. والربع للزوج مع الفرع لها وهو لها مع فقده من بعلها
١١٠٥. والثمن للزوجات معه أعني بالفرع الأولاد وولد الابن
١١٠٦. والثلثان للتي تعددت ممن لها النصف إذا ما انفردت
١١٠٧. والثلث فرض أمه مع فقد ما زاد عن أخ وفقد الولد

١١٠٨. وهو لجمع من بني الأم علا من واحد عن فرع أو أصل خلا

١١٠٩. والسدس للأب وأم إن وجد فرع كجد وابن أم منفرد

١١١٠. كبنت ابن عند بنت واحده أو أخت أب مع شقيقة زائدة

١١١١. وهو لأم الأم أو أم الأب وفي التساوي اشرك وللبعدى احجب

١١١٢. للعاصب الحوز وفرض الخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى[٢]

## باب الوصية

١١١٣. وكل موص لامرئ ذي إرث أو زاد في إيصائه عن ثلث

١١١٤. أجزه إن أمضاه كل الورثه أبطله إن ردوه إلا ثلثه

## باب الحدّ وأحكام متفرقة

١١١٥. والحد بالأكتاف والظهر اضرب من غير ربط عند أمن الهرب

١١١٦. والضرب معتدل بسوط معتدل وجالس مجرد مما يحل

١١١٧. وهكذا الأنثى وزد سترا وجب في قفة على رماد مستكب

١١١٨. وعزر القاضي بما يرى كما أتى على نفس وعن حد نما

١١١٩. ويضمن الإمام في التعزير النفس في الجهل أو التقصير

١١٢٠. كذا طبيب جاهل أو إن ظهر تقصيره أو إذن من لا يعتبر

١١٢١. أو أجج النار بريح عصفت أو سل أصبوعا فسنا قلعت

١١٢٢. تضمين إتلاف الدواب الواجب من سائق أو قائد أو راكب

١١٢٣. إتلافها من غير فعلهم هدر إلا بليل فالضمان مستقر

١١٢٤. وضمن الراعي إذا كانت معه نهارا أو سرح قرب المزرعه

١١٢٥. إن خلص المهلوك من قد أمكنه من نفس أو مال وإلا ضمنه

١١٢٦. كصاحب الفضل لمحتاج نعم تعطى له القيمة إلا في العدم

---

[٢] لم يذكر المؤلف باب الحجب

.١١٢٧ من فك شيئا من كلص بفدا لم يعطه مولاه إلا بالفدا

.١١٢٨ إن فكه من غير قصد ملكه أولا فمجانا يكن لربه

## باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

.١١٢٩ والفطرة اعدد خمسة في الضبط فحلق عانته ونتف الإبط

.١١٣٠ وقص شارب وظفرا قلمه وسن ختن والخفاض مكرمه

.١١٣١ وقسموا الفرض إلى قسمين قسم كفائي وقسم عيني

.١١٣٢ أما الكفائي ما به الإثم سقط عن الورى بفعل إنسان فقط

.١١٣٣ مثل الجهاد أو جهاز الميت والرد للتسليم والتشميت

.١١٣٤ أو القضا والحرفة والمهمه والنصب للسلطان والأئمة

.١١٣٥ والعيني كالتوحيد والصلاة والحج والصيام والزكاة

.١١٣٦ والأبوين ابرر وإن لم يسلما ولا تقل أف ولا تنهرهما

.١١٣٧ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ للفرج وغض البصر

.١١٣٨ والأكل والشرب من الحلال وعظم النعمة بالإجلال

.١١٣٩ وصن لسانا عن كلام الزور والفحش والبهتان والفجور

.١١٤٠ وغيبة نميمة أو الكذب وأكل مال باطل فليجتنب

.١١٤١ وجاف كل خصلة شنيعة كالسحت والقمار والخديعة

.١١٤٢ وكن على نهج سبيل من سلف وأخلص النية واعرف من عرف

.١١٤٣ متحليا بمكارم الأخلاق وتارك الجدال والشقاق

.١١٤٤ ممتثلا ما استطعت من أوامر مجتنبا لسائر الزواجر

.١١٤٥ واستجل بالذكر صداء القلب لأنه قد جاء بيت الرب

.١١٤٦ والشكر والفكر مع التعظيم والحمد لله على التتميم

.١١٤٧ حمدا كثيرا ليس يحصى عددا في كل حال وانتهاء وابتدا

.١١٤٨ ثم الصلاة والسلام والثنا بكل محمود على نبينا

.١١٤٩ محمد من حاز أعلى الرتب ونال من مولاه أقصى الأرب

١١٥٠. والآل والأصحاب والأتباع والولد والأزواج والأشياع

١١٥١. بعد ما يبدو وما يغيب وما حواه علمه المضروب

١١٥٢. في ضعف أنفاس الأنام كلها من غير حصر وانقضاء وانتها

١١٥٣. يا رب يا رب بطه الماجد وكل وجه راكع وساجد

١١٥٤. انشره واجعل درسه لن يتركا وانفع به وصفه لوجهكا

١١٥٥. واغفر لنا جمعا وكل المسلمين ووالدينا يا إله العالمين.

تم على الساعة: ٢١س و١٣ دقيقة، يوم الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ل: ٢٠١٠/١١/٢٤م. وكتب: أبو سارية ياسين محمد مبشيش.

-تمّت الطّبعة الأولى بفضل الله -